وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة

أولاد النوي ثريا

تحت إشراف الأستاذ

دكتور مصطفى رشوم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/حباس عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
د/مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د/بكلي ابراهيم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي :1444–1445هـ /2023–2024 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة

أولاد النوي ثريا

تحت إشراف الأستاذ

دكتور مصطفى رشوم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/حباس عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
د/مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د/بكلي ابراهيم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:1444-1445هـ /2023-2024 م

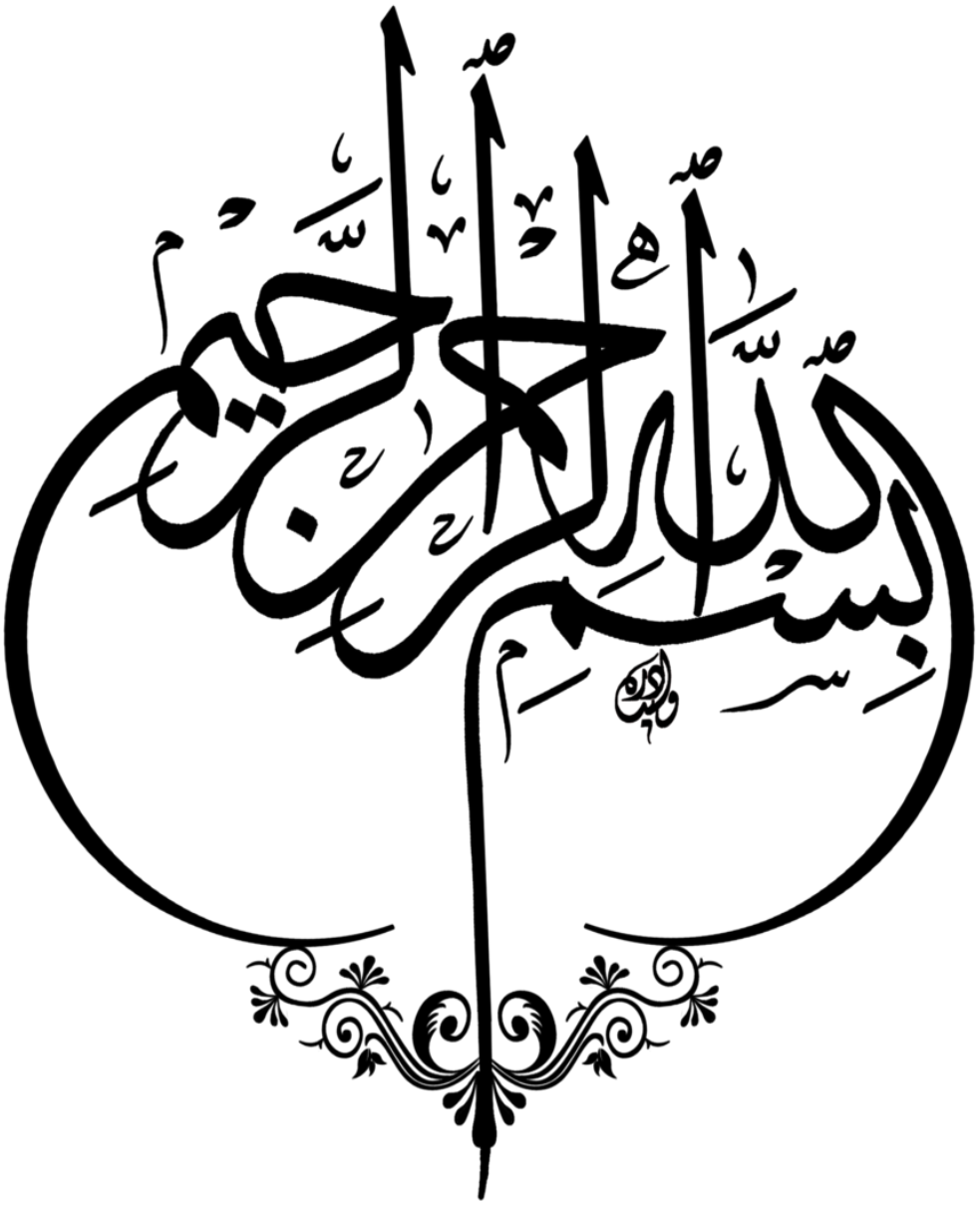
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/5/30

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : ثريا أولاد التوي

رقم التسجيل: 191939083674

التخصص: شريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: /

مصدق على صحة إمضاءات السادة
غرداية في: 30 ماي 2024
نيابة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض الخاص المفوض
إمضاء: كربيش محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في 21/10/2024

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): حباس عبد القادر

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من إعداد الطالب(ة):1- أولاد النوي شريا

2- /

وإشراف: مصطفى رشوم

تخصص: شريعة وقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

د/مصطفى رشوم

الدكتور مصطفى بن حمو رشوم
أستاذ محاضر
الهاتف 0791 31 91 31

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

حباس

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفى نوره بقلبي والدي العزيز :عمـــــــار.

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة: بلحبيـــب عائشـــة .

إلى الضلع الثابت و أماني و أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى إخواني: (ميلود، موسى، الأخضر) .

إلى أخواتي : (فطيمة، مسعودة، كلثوم، نسيمة، زكية، زينب).

لكل من كان عونًا وسنداً في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة أهدي إليكم هذا العمل المتواضع.

ها أنا أكملت و أتممت هذا العمل بفضله سبحانه و تعالى فالحمد لله على ما وهبني و أن جعلني مباركاً وأن يُعنني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها و أنا لها و إن أبت رغماً عنها أتيت بها فالحمد لله وشكراً وحباً و امتناناً على البدء و الختام.

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[يونس:10]

أولاد النوي ثريـــا

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي منح لي الإرادة و القدرة على إتمام هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذي الفاضل " الدكتور مصطفى رشوم " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل عليَّ طوال مدة البحث بملاحظاته و توجيهاته القيمة التي لولاها لما أتممت هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة منهم أ.د حباس عبد القادر رئيسًا و د. بكلي إبراهيم مناقشا الذين تكرموا بقبول قراءة هذا العمل و تقييمه.

و الشكر و الثناء موصول لجميع أعضاء أسرة كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية بجامعة غرداية وخاصة قسم العلوم الإسلامية.

قـــــائمة

المختصرات

المختصر	المعنى
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
هـ	الهجري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
(د.ت)	دون تاريخ
(د.ط)	دون طبعة
(د.ب.ن)	دون بلد النشر

مقدمة

أولا– التمهيد:

الحمد الله الذي أحّلنا محلة الفهم، والصلاة و السلام على المبعوث بجوامع الكلم إلى أعقل الأمم سيدنا مُحَمَّد وعلى آله و صحبه وسلم، أشهد أن لا إله إلا الله و أن مُحَمَّداً رسول الله أما بعد :

حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه و جعله بين العباد محرماً وقد قال سبحانه: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَبَ وَ المِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ**﴾ [الحديد:25]، ولهذا جاء الإسلام مرسياً لقواعد العدل و محارباً الظلم و ناهياً عن التسرع في الأحكام قبل محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان،كما إن موضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية يكتسي أهمية بالغة، وهو جدير بالعناية و الدراسة خاصة فيما يتعلق بتشريع الضمانات الكفيلة بحمايتها ومن أهم هذه الحقوق؛ الحق في عدم تعرض الإنسان للتعذيب، وهذا الفعل يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان للتعذيب بصفة عامة

ويمس بشكل مباشر الحق في السلامة الجسدية و العقلية و النفسية، ولذلك يعتبر التعذيب من أخطر الجرائم الداخلية و الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية؛ وعلى اعتبار أن أبشع ما يمكن أن يتعرض له الإنسان في ذاته و جسده من انتهاك هو التعذيب بصورتيه النفسي و المادي، فقد تضافرت الجهود و تعددت الآليات القانونية و الشرعية في الحدّ منه و المعاقبة عليه.

وفي ظل الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان عبر العالم و خاصة في هذا العصر الذي يتسم بكثرة الحروب و الصراعات المسلحة، والتي لا تخلوا من أصناف التعذيب المختلفة خاصة في المعتقلات والسجون؛ كان من الضروري التطرق إلى دراسة طبيعة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق و في إطار التحضير لنيل شهادة الماستر أتقدم بهذا البحث بعنوان:

المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع:

أ/الأسباب الشخصية:

- ✓ ميولي الخاص لمجال حقوق الإنسان و ما يتعلق بحرياته و آليات حمايتها.
- ✓ رغبتي في اختيار موضوع متصل بواقع المجتمع و العالم، ولاشك أن جريمة التعذيب هي اكثر جريمة انتشارا في العالم.
- ✓ الرغبة الذاتية في معرفة أوسع لجريمة التعذيب، و أهم السبل لحظر هذه الجريمة.

ب/الأسباب الموضوعية:

- ✓ الازدياد الملحوظ لظاهرة التعذيب على المستوى العالمي، واعتبار التعذيب من الجرائم المسكوت عنها في أغلب الأحيان.
- ✓ كما أن جسم الإنسان يتمتع بحرمة مقدسة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مما يستدعي دراسة أهم الضمانات التي تكفلا بها لحمايته من التعذيب.
- ✓ معرفة طبيعة المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة.

ثالثا– أهمية الموضوع:

1-تحقيق العدالة: يساهم التحليل المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الكشف عن الفجوات في التشريعات المتعلقة بجرائم التعذيب في القانون الجزائري. من خلال فهم القوانين الحالية ومقارنتها بالمبادئ الفقهية، يمكن تحديد النواقص وتطوير القوانين الجزائية في الجزائر لضمان تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات بشكل فعال.

2-الحماية من التعذيب: تعتبر جريمة التعذيب من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،لذا فإن دراسة المسؤولية الجنائية في هذا السياق تعزز حماية الأفراد من الممارسات القاسية والمهينة. بواسطة تحليل الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، يمكن تطوير القوانين وتعزيز الرقابة لمنع حدوث حالات التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه.

3-تعزيز الثقافة القانونية: يساهم الاهتمام بدراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في إبراز أهمية احترام حقوق الإنسان وضمان سلامتهم في النظام القانوني الجزائري، و هذا يعزز الثقافة القانونية والوعي بأهمية الالتزام بالقوانين والمبادئ الأخلاقية.

4-المساهمة في النقاش العام: يعزز البحث والدراسة في هذا المجال النقاش العام حول حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب في المجتمع الجزائري، يمكن للنتائج والتوصيات التي تنبثق عن هذه الدراسة بعد نشرها أن تسهم في صياغة سياسات أكثر فعالية لمكافحة التعذيب وحماية حقوق الإنسان.

رابعا- الإشكالية:

إن مكافحة جريمة التعذيب تشكل أحد الأمور الأساسية في حماية حقوق الإنسان ولازالت محل جهود معتبرة سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي، **إلى أيِّ مدى تستطيع الرقابة القانونية و الشريعة الإسلامية في الحد من هذه الجريمة ؟ وكيف يتم حفظ كرامة الإنسان قانونًا وشرعًا وقاية وردعًا من جرائم التعذيب؟.**

ولقد انبثق عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الإشكالات الفرعية تتمثل في الآتي:

- ✓ ما مفهوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي؟
- ✓ ما أركان جريمة تعذيب الإنسان و ما عقوبتها ؟
- ✓ من يتحمل ارتكاب جريمة التعذيب ؟
- ✓ ما هي الضوابط القانونية و الشرعية المستعملة عند التحقيق مع الجناة ؟
- ✓ هل التعذيب يمارس على كل المتهمين أم يقتصر على المجرمين دون الأبرياء ؟

خامسا – أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ معرفة مدى الحُرْمَة التي يتمتع بها جسم الإنسان، ومدى تأثيرها كضمانة لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب، لكون هذه الحُرْمَة تشكل حصنا منيعا أمام كل محاولة للمساس بالسلامة الجسدية والعقلية للإنسان من خلال التعذيب.
- ✓ معرفة مدى الرعاية التي أولاها القانون الوضعي إلى جانب القدسية التي تتمتع بها في الفقه الإسلامي لكرامة الإنسان.
- ✓ بيان أساليب و أركان جريمة التعذيب.

- ✓ محاولة معرفة طبيعة التنظيم القانوني المتعلق بتجريم التعذيب ،ومدى كفايته في تحقيق الحماية المأمولة لحق الانسان في السلامة الجسدية .
- ✓ تقرير مبدأ احترام كرامة الانسان في الشريعة و القانون.

سادسا– المناهج المتبعة في هذا البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج منها :

أولا:استندت على المنهج الاستقرائي ويظهر من خلال تتبع النصوص الشرعية و القانونية وتجميع أجزاء المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وإعادة تنظيمها وترتيبها وصياغتها وفق ما يتماشى مع مقتضيات البحث.

ثانيا: المنهج التحليلي، فيتجلى من خلال تحليل عناصر المادة العلمية، من النصوص الشرعية والأدلة والأقوال الفقهية والقانونية ومناقشتها وتحليل معانيها ومقاصدها، للوصل إلى النتائج التي يمكن أن تخدم الموضوع .

ثالثا: المنهج المقارن فقد استخدمته في التمييز بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في جريمة التعذيب .

سابعا– خطة الدراسة:

من أجل ترتيب مسائل هذا البحث وضعت خطة تتضمن مقدمة وفصلين و خاتمة .

– **ففي المقدمة** عرضت تمهيداً لهذا الموضوع يشمل أجزاء البحث ثم تطرقت إلى ذكر أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة وكذلك ذكرت إشكالية رئيسية و التي تتضمن مجموعة إشكالات فرعية و أيضا فيها أهداف هذا البحث، وذكرت المنهجية المتبعة التي ساعدتني في عملية البحث وأيضا ذكرت الدراسات السابقة وبعض الصعوبات التي واجهتني في البحث.

أما في الفصل الأول كان تحت عنوان مفهوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب ويتضمن ثلاثة مباحث، الأول: بعنوان ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب وينقسم إلى مطلبين، الأول: يحتوي على المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب ويتضمن على ثلاثة فروع المطلب الثاني بعنوان تعريف جريمة التعذيب و يتفرع إلى فرعين أما المبحث الثاني: يتناول التطور التاريخي لجريمة التعذيب بحيث هو كذلك فيه ثلاثة مطالب، الأول: جاء فيه التعذيب في الشرائع القديمة و فيه فرعين، و المطلب الثاني يتناول التعذيب حول العالم وفي بلاد المسلمين و العصر الحديث و يحتوي على ثلاثة فروع، والمطلب

الثالث درست فيه أركان جريمة التعذيب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ويحتوي على أربعة فروع، أما المبحث الثالث: تناولت فيه أساليب جريمة التعذيب، وتمييز التعذيب عن غيره من المعاملة اللاإنسانية، ويحتوي على مطلبين، الأول: بعنوان أساليب جريمة التعذيب و الآثار المترتبة عنه وفيه فرعين، وفي المطلب الثاني جعلته حول تمييز التعذيب عن غيره من المعاملات اللاإنسانية ويحتوي على فرعين.

-**أما الفصل الثاني** فيتناول الأطراف المسؤولة عن جريمة التعذيب و العقوبة المقررة عليهم وحدودها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي و يحتوي على ثلاثة مباحث، أما الأول فجاء فيه أشخاص المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ففي المطلب الأول تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب عن الفاعل الأصلي أما المطلب الثاني فجاء فيه تحديد المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب لشريك أو المساهم ويحتوي على ثلاثة فروع، ويتضمن المطلب الثالث على المسؤولية الجنائية عن الفاعل الأصلي و الشريك في جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ويحتوي على فرعين، أما المبحث الثاني فجاء فيه العقوبة المقررة لجريمة التعذيب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وتحتوي على ثلاثة مطالب، الأول بعنوان الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ويتضمن ثلاثة فروع والمطلب الثاني بعنوان الجزاء الإجرائي وفيه ثلاثة فروع و المطلب الثالث بعنوان ضمانات استجواب المتهم يتكون من فرعين، أما المبحث الثالث تحت عنوان الحالات المستثناة من المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب ويتضمن مطلبين الأول: أثر الجنون على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة و القانون وتحتوي على ثلاثة فروع أما المطلب الثاني بعنوان أثر السكر على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي و يحتوي على فرعين.

وفي الأخير خاتمة تضمّنت النتائج المتوصّل إليها من خلال الدراسة و البحث

ثامنا– الدراسات السابقة :

اعتمدت في دراستي هذه على بعض الكتب و الرسائل الجامعية و أطروحات دكتوراه، تناولت هذا الموضوع بأكمله أو في جانب منها.

1- **رسالة دكتوراه للأستاذ لخذاري عبد الحق تحت عنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي:**

تتناول الباحث في أطروحته تحليل كيفية تعامل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مع جريمة التعذيب، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بينهما. كما توضح الرسالة أن كِلاَ النظامين يدينان التعذيب ويعتبرانه جريمة خطيرة تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه، حيث تفرض الشريعة الإسلامية عقوبات تأديبية وأخلاقية مثل:القصاص، والدية، والتعزير، بينما تركز القوانين الوضعية على العقوبات القانونية والتعويضات المالية للضحايا. كما بَيّنتْ أنَّ في الشريعة الإسلامية يتم فيها وضع المسؤولية الكبرى على الأفراد والمجتمع في منع التعذيب، بينما تركز القوانين الوضعية على دور الدولة والمؤسسات القانونية. وتختتم الرسالة بتقديم توصيات لتحسين سبل مكافحة جريمة التعذيب وتعزيز التعاون بين النظم القانونية المختلفة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

تتجلى الفروقات بين الدراستين أنَّ رسالة لخذاري عبد الحق تركز على الجانب النظري والقانوني مع تحليل نصوص الشريعة والقوانين الوضعية بشكل متوازن، بينما دراستنا تتعمق أكثر في التطبيقات العملية والحالات الواقعية لتوضيح كيفية تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات، من ناحية أخرى، يمكن أن تشمل دراستنا تحليلاً تفصيليًا للسوابق القضائية وتقديم توصيات محددة لتحسين التشريعات، بينما تركز رسالة لخذاري على استعراض الفروق النظرية والأسس الفقهية والقانونية بشكل عام دون التطرق العميق للحالات التطبيقية.

2- رسالة دكتوراه للأستاذ بوالديار حسني تحت عنوان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي:

تتناول رسالته دراسة معمقة لمفهوم التعذيب والمعاملة القاسية ضمن إطار القانون الدولي، مع التركيز على تعريف هذه الأفعال وفق المعاهدات الدولية مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تشمل الرسالة تحليل الأُطرْ القانونية الدولية و الإقليمية، وتقييم دور لجان الرقابة والمؤسسات القضائية الدولية في منع التعذيب والمعاملة القاسية، بالإضافة إلى مناقشة التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال لهذه القوانين، مثل حصانة الدولة والسيادة. تختتم الرسالة بتقديم توصيات لتعزيز التشريعات الوطنية وتحسين التعاون الدولي لضمان الامتثال الفعّال للقوانين الدولية.

رغم أن كلا العملين يتناولان موضوعاً متشابهاً في حقوق الإنسان والقانون، إلاَّ أن الفروقات تتجلى في النطاق الجغرافي والمنهجية، حيث تركز رسالة بوالديار على الأبعاد الدولية والإقليمية وتعتمد على تقييم

الآليات الرقابية والقضائية الدولية، بينما تركز دراسة المسؤولية الجنائية على المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وتعتمد على التحليل الشرعي والقانوني للتعامل مع جريمة التعذيب.

تاسعا– صعوبات البحث :

كل بحث علمي لا يخلو من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء القيام بعمله ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع سعة هذا الموضوع وتشعبه، خاصة من الجانب القانوني ،فالتعذيب يعتبر جريمة داخلية تتولاها التشريعات الجنائية الداخلية للدول، كما تُعتبر جريمة تعرض لها القانون الدولي بجميع فروعه، وبالتالي استدعى التعامل مع هذا الموضوع بدراسة دقيقة للتشريعات الوطنية والقوانين الدولية، وتحليل مواقف الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد.

كما عانيت من صعوبة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون وبين القوانين الأخرى. حيث أن الفقه الإسلامي يمتلك منهجيته الخاصة ومفاهيمه الشرعية، بينما نجد القانون يعتمد على أسس مختلفة قد تتعارض مع المنهج الشرعي. ومن هنا نشأ التحدي في المقارنة بين هذين النظامين المختلفين، حيث استدعى ذلك فهمًا عميقًا لكلا النظامين، وللسياق الثقافي والتاريخي الذي نشأت فيه كل منها.

وأخيرًا، كانت ندرة المصادر في بعض أجزاء البحث عاملًا آخر أعاقت عملية البحث في إجراء تحليل موسع وشامل، فرغم وفرة المصادر في بعض المجالات، إلا أنه كان هناك قلة في المصادر المتوفرة لدراسة موضوعات معينة مثل: في الفقه الإسلامي اعتماد على آراء المذاهب الفقهية في دراسة الموضوع، و في القانون استخراج جريمة التعذيب من الجهة المختصة ودراستها دراسة واقعية وتطبيقية، مما استدعى جهدًا إضافيًا لاستكمال البحث والتحليل بشكل كامل وموسع.

الفصل الأول:

مفهوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب

تُعد جريمة التعذيب من صور انتهاكات حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حقه في السلامة الجسدية؛ وذلك من خلال إلحاق الألم والمعاناة البدنية والعقلية وفقدان الحق في الحياة، وأمام ذلك الواقع من استمرار الانتهاكات الجسدية، التي تهدر الكرامة الإنسانية بذل المجتمع الدولي دورا كبيرا في موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب،وهذا نظرا لخطورته و تأثيره ليس فقط على الأفراد والمجتمعات وإنما على المجتمع الدولي بأسره؛ فظاهرة التعذيب لم ترتبط بمجتمع من المجتمعات ولا بتاريخ حضارة معينة، فقد كانت جريمة التعذيب مشروعا ضمن العديد من القوانين في العصور القديمة، حيث أباح قدماء اليونانيين والمصريين التعذيب بغية الحصول على معلومات أو لتعذيب الضحايا، كما أصبح التعذيب الوسيلة المفضلة للمحافظة على السلطة وقهر الشعوب، وبالرغم من التطورات الكثيرة التي حدثت على مستوى التشريعات وقوانين حقوق الإنسان وبخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لازالت ترتكب هذه الجريمة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب.

أمام استمرار الانتهاكات الجسمية للكرامة الإنسانية، بما في ذلك تعرض الإنسان لمختلف المعاملات اللاإنسانية من تعذيب وتعدي على السلامة الجسدية والنفسية والعقلية، ساهم المجتمع الإنساني إلى وضع تدابير و إجراءات للحد من ظاهرة التعذيب والتي أصبحت موضوع مزعجا للعالم بأسره لِمَا يسببه من آثار وخيمة على الحياة البشرية .

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب و يكون في المطالب وهي:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب.

يعد مصطلح المسؤولية الجنائية مركبا إضافيًا يتكون من كلمتين هما المسؤولية والجنائية ،وذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.

" المسؤولية في اللغة من سَأل يَسألُ، فهو سَائل، ومسألة و ساءله، أي طرح عليه السؤال، فهو المسؤول والمطلوب منه، والمسؤول هو المنوُط به عَمل تقَعُ عليه تَبعَته، وتُطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملاً "[1].

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم ،و السنة النبوية ،منه قول الله تعالى:﴿وَقِفُوهُمْ اِنَّهُم مَّسْئولُونَ﴾ [الصافات:24] أي: " أنهم محاسبون على أعمالهم وأقوالهم،"[2]ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الاسراء:34] ،"أي يسألكم الله عنه يوم القيامة." [3]

1 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،ج 2، ص337.
2 ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، ط2، 1999م، ج7، ص9.
3 مُحَّد الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 م، 97/15.

وفي السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – أنه قال: « كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته[1]...» .

"والجناية في اللغة مأخوذة من مادة جَنى، يقَال جَنى الذنْب عليه يَجنيه جنَاية، بمعنى جره إليه." [2]

"ويرادف الجنَاية في الفقه الإسلامي لفظ الجريمة، ومعناها في اللغة من مادة جَرمَ، يُقَال جَرم وإجْتِرم ومعناه الكَسبْ، يقَال فلان جريمة أهله، أو جريمة قومه، بمعنى كَاسبهم، وقد أُطلق لفظ الكسبِ وخص به كل كسبٍ قبيحْ ".[3]

وقد جاء لفظ الجنَاية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، ويراد منه: الحملُ على فعل فاعلاٍ إثما، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَيَا قَومِ لاَ يَجرِمَنَّكُمْ شِقاقِي ﴾[هود:89]،"أي لا يحملنكم حملاً إثما شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، ومقال قوله تعالى:﴿ وَلا يَجرِمَنَّكُمْ شَنآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْربُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة:08]، أي لا يحملنكم حملاً إثما لقوم على ألا تعدلوا معهم".[4]

ولذلك يصح " أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق، والعدل والطريق المستقيم واشتقَ منه ذلك إجْرام و أجْرمُوا،[5] "ومنه قول الله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [المطفيفين:29]، ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّ المجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَ سُعُرٍ ﴾[القمر:47]، وفي السنة النبوية قوله – عليه السلام « ولا يجني عليك ولا تجني عليه [6]».

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب.

1 مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،(د.ط)،1414هـ،2004م، باب قو أنفسكم وأهاليكم نارا،حديث رقم 5188، ص953.

2 ابن المنظور، لسان العرب مادة ،جنى ،394/2.

3 ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1988م، 258/2.

4 أبو زهرة مُحَمَّد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص19.

5 أبو زهرة، المرجع نفسه ،ص19.

6 رواه أبو داوود في السنن، تحقيق مُحَمَّد محي الدين، دار احياء السنة النبوية، 2/ 16.

"المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترَادف أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا،"[1]"إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرِك لمِعَاقِبِها ونتائجها".[2]

" ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها كون الشخص الذي يرتكب محظورًا شرعيا مطالبٌ بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور، إذا المسؤولية الجنائية ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه، وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه،"[3] وعرفت أيضا:" صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها "[4].

" والجناية أو الجريمة في الفكر الإسلامي بشكل عام تعني مخالفة أوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها ،وبالمعنى الخاص أصبحت قاصرة على المجال الجنائي ،أي المعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية في الحدود والقصاص و التعزير".[5]

وعلى هذا الأساس عرفت الجناية:" بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو بتعزير، أو هي قيام لفعل محرَّم سواء كان في المال أو النفس". [6]

---

1 الشاذلي حسن علي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دار الكتاب الجامعي، ص520.

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة در التراث، القاهرة، (د.ط)، 2000،ج2 ص339.

3 نعيم مُحَمَّد ياسين، أثر الأمراض النفسية و العقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد 16، 2002م، ص31.

4 زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2016 / 2017، ص3.

5 أبو زهرة مُحَمَّد، الجريمة و العقوبة، المرجع السابق، ص20.

6 الماوردي ابو حسن مُحَمَّد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 3، 1999م، ص361.

وتعرَّف المسؤولية الجنائية أيضا:"بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدركا لمعانيها ونتائجها،"[1] "وسواء أكان ما اقترف من معصية ماسًا بحق من حقوق الله تعالى، أم ماسًا بحق من حقوق العباد."[2]

وأطلق عليها بعضهم:" تحمل الإنسان تبعة أعماله،"[3] ولا شك أنه يقصد تحمله تبعة أعماله الجنائية؛ إذ البحث في المسؤولية الجنائية على التخصيص ،وبدون القيد المذكور ينطبق الاسم على جميع أنواع المسؤولية. [4]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس:

- أولها: أن يأتي الإنسان الفعل المحرم.

- وثانيهما: أن يكون الفاعل مختاراً، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده، كمكره أو المغمى عليه، لا يسأل جنائيا عن فعله.

- وثالثهما: أن يكون الفاعل مدركًا لمعاني فعله ونتائجه، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده، ولكنه لا يدرك معناه، كالطفل أو المجنون، لا يسأل أيضا عن فعله.

"والذي يظْهر لي أن المسؤولية الجنائية نوعًا من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها والمعصية سببها؛ لأن حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للإلزام والالتزام."[5]

وبالتالي لا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا من كان أهلاً لها؛ بأن يكون عاقلا وصاحب إدراك و تمييز وإرادة حرة، و سليمة مما يعيبها، وهذا ما تتفق عليه الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب.

1 عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالية، 1954، ص392/1.

2 الشاذلي، الجريمة حقيقتها و أسسها العامة، المرجع السابق، ص521.

3 أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص392.

4 مُحَمَّد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية و العقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص29.

5 نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص30.

عرفت المسؤولية في القانون الوضعي:" بأنها تحمُّل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات ". [1]

والمسؤولية قانونا هي:"أهلية الإنسان العاقل الواعي بأن يتحمل جزاء أو عقاباً نتيجة أفعاله."[2] فالمسؤولية في جوهرها:"التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته."[3]

والمقصود بالمسؤولية الجنائية:"أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كانت عقوبة أم تدبير أمن، كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة."[4]

ويمكن أن نقول: الجريمة في التشريع الجنائي"بأنها الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له فإنه بمقتضى ذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص." [5]

نص." [5]

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالجناية في التشريع الجزائري يختلف عمّا هو الشأن في الفقه الإسلامي؛ إذ تطلق الجريمة على القسم الجسيم من أنواع الجرائم إذ نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات."[6]

"وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي المعيار في تقسيم الجرائم، والمعيار لتحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري، وإطلاق المسؤولية الجنائية ما هو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة وقت التنفيذ، إذ المسؤولية أنواع :مدنية، جزائية، إدارية وغيرها." [7]

---

1 علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 م،263/1.

2 التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،1971م، ص51.

3 أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، 1988م، ص144.

4 عمر خوري، شرح قانون العقوبات(القسم العام)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011م ،ص66.

5 أبو زهرة مُحَمَّد، الجريمة و العقوبة، المرجع السابق، ص21.

6 نص قانوني: المادة 27 قانون العقوبات الجزائري.

7 أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي(القانون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،1427هـ-2006م، ص30.

✓ **المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.**

– يعد مصطلح المسؤولية الجنائية قانوني التسمية، وعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح تحمل التبعة وضمان الأضرار الناتجة عن الفعل الجنائي الضار.

– تعني المسؤولية الجنائية: تحمل الشخص تبعة أفعاله الجنائية، التي تشكل اعتداء على مصالح محمية بالشرع والقانون، بحيث يكون محلا للمتابعة الجنائية وتوقيع العقوبة المقررة على سلوكه الإجرامي، وهذا باتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: تعريف جريمة التعذيب.

لقد عُرّف التعذيب بعدة تعريفات مختلفة ولكن ركزت كلها على تبيين عناصر الألم سواء كان الألم جسديًا أم معنويًا في هذه الجريمة؛ لأنَّ العنصر الجوهري في جريمة التعذيب هو الألم، حيث نجد التعريف اللغوي أولا والتعريف القانوني ثانيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تعرف كلمة التعذيب في اللغة بعدة معاني منها:"الذنب والتعدي،"وجاء في لسان العرب:"الجرم الذنب والتعدي، وجمع إجرَام و جرُوم وهو الجُرم، والجُرم ما يجرم جرمًا، والجرم مصدر الجارم الذي يجرُم نفسه وقومه شرا، و فلان له جريمة أي: جرم، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب. [1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

توجد العديد من التعريفات من بينها تعريف الجمعية الطبية العالمية الذي ورد في إعلان طوكيو الصادر عام 1975 الذي أشار إلى التعذيب باعتباره قيام:"شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا

يعملون لحسابهم أو بأوامر من أيّ سلطة بإلحاق معاناة جسدية أو عقلية متعمد لإجبار ودفع شخص لإعطاء معلومات أو الاعتراف أو لأي سبب آخر. "[2]

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار المعرفة، القاهرة، ص131/130.

2 بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر دراسة حول منظومة التعذيب، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، مصر، 2014،ص32

وفي نفس المعنى قال غيرهم زيادة في البيان: "يقصد بالتعذيب أيُّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو

اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه هو، أو تخويفه أو ارغامه، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيَّ سبب من الأسباب تقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عليها موظفه العمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. "[1]

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب.

إن التعذيب جريمة معروفة منذ فجر التاريخ حيث كان يستعمل في الحرب و السلم، وتميزت الوسائل المستعملة فيه بالوحشية المطلقة للحصول على الاعترافات.

المطلب الأول: التعذيب في الشرائع القديمة.

الفرع الأول: التعذيب عند اليونان.

"كان الإغريق يعتبرون التعذيب وسيلة لانتزاع الحقيقة، وقد دعاه (أرسطو) نوعا من الدليل الذي يحمل معه مصداقية مطلقة ؛لأنه نوعا من الإكراه قد تمت ممارسته. وأهم إبداعات الإغريق في التعذيب هي: التعذيب بكرة نحاسية مجوفة لها باب من جانبها وفتحات للفم والأنف، وتقول الأسطورة أنها من اختراع رجل أثني اسمه (بير يلوسويقال) أنه ابتكر هذه الآلة الوحشية للتقرب من (فالاريس) طاغية (اغريجنتوم) وتقول الأسطورة أن (بير يلوس) كان أول إنسان يموت باختراعه إضافة إلى (سكافيسموس) أكثر وسائل التعذيب القديمة وحشية هو (بلوتارك) أي العقاب بالقوارب حيث يربط قاربان معا، أحدهما فوق الآخر وفيها ثقوب تسمح لرأس الضحية ويديها ورجليها أن تبقى خارجًا ويوضع الرجل الذي سوف تطبق عليه العقوبة بين القاربين بحيث يكون ممددا على ظهره ثم يثبت القربان بالمسامير والأحزمة وبعد ذلك يسكبون مزيجا من الحليب والعسل في فم الرجل ثم يدهنون وجهه وذراعيه ويتركونه تحت أشعة الشمس

1 اتفاقية جينيف بشأن معاملة أسرى للحرب المؤرخة في 15 اب أغسطس 1949، بدا سريانها في اكتوبر 1950.

حيث تتجمع الذباب والدبابير والنحل وتلدغ الرجل حتى الإعياء وبطنه المنتفخة يتبرز برازا سائلا يساهم في نمو الديدان.[1]"

" وهنالك آلة أخرى للتعذيب كانت عبارة عن ثور نحاسي صمم خصيصا للطاغية (فالاريس) وكان ذلك الثور مشابها لحجم الثور الحقيقي وكان داخله مجوفا ومزودا بباب خلفي وهو عبارة عن فخ، ولقد شرح مبتكر هذه الآلة للطاغية (فالاريس) كيف يمكن حبس أيّ متهم داخل هيكل الثور النحاسي وإشعال النيران تحت ذلك الهيكل وكيف أن هذا الهيكل مزود بأنابيب موسيقية داخل رأس الثور لتخفيف حدة صراخ الضحية الناجم عن الألم." [2]

"وكان أحد أساليب التعذيب التي صممها الإمبراطور (تيبيريوس) شخصيًا عبارة عن جعل الضحايا يشربون كمية كبيرة من النبيذ وبعد ذلك يربط كل الضحايا إلى بعضهم البعض بواسطة حبل يشد ليضغط على مثاناتهم المليئة بالسائل." [3]

"وكان خليفة (تيبيريوس كاليغولا) يستمتع بمراقبة تعذيب سجنائه خلال تناول الطعام، وكان يأمر في بعض الحالات بتعذيب يشبه ما كان يعرف (بالموت الصيني) الذي كان عبارة عن طعنات متكررة بالسكين بحيث يشعر ويتحسس السجين الذي يتعرض لذلك التعذيب بأنه يموت موتًا بطيئًا. وكان (كاليغولا) يأمر أيضا بنشر ضحاياه بواسطة المنشار. "[4]

الفرع الثاني: التعذيب عند الرومان و في بلاد الرافدين وحضارة واد النيل.

أولا: التعذيب عند الرومان.

لقد كان التعذيب منتشرا عند الرومان مثل الإغريق فكان " الطاغية (نيرون) قد جعل المكان المفضل لديه للتعذيب هو حدائق قصره حيث كان يتم ربط كل مجرم بجلد الذئاب وتسليم المجرمين للكلاب

1 بيرنهاردت ج هروود، تاريخ التعذيب ،ترجمة ممدوح عنوان، ط 4، (د.د)، (د.ب.ن)،2017، ص15،ص16.

2 رايز انتر، عرض مجتبى العلوي، تاريخ التعذيب، مقال في مجلة النبأ، عدد 56، محرم، نيسان،2001، ص50.

3 رايز انتر، عرض مجتبى العلوي، المرجع نفسه، ص51.

4 برايز انتر ،عرض مجتبى العلوي ،المرجع نفسه ،ص51

المفترسة المتوحشة التي كانت تقطعهم إرباً إربا، وكان يتم إشعال بقية المجرمين بالنيران، بعد دهنهم بالزفت، وإطلاقهم في أرجاء المدينة ليكونوا شعلة للذئب في ليل روما".[1]

"أما أحد أبرز أدوات التعذيب أيام الرومان فكان يعرف بـ (المخلعة)، ويشير هذا الاسم الذي يعني (الحصان الفتي) إلى أنه ربما كانت هذه (المخلعة) إطارا يشبه الحصان يمدد عليه الضحية بالأثقال أو مخلعة للمفاصل. كذلك كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحرق المتهم حيا لتكون وطأة التعذيب أكثر إيلاماً ولمدة أطول، وقد كان التعذيب يستخدم لانتزاع الشهادة."[2]

"والقائمون بالتعذيب والقمع يكونون ذوي قلوب ميتة وعقولهم غائبة عن أعينهم ويطلق عليهم (باسانيستس) وهم من ذات الأفراد الذين تم تعذيبهم في وقتٍ سابق وهَاهُم يقومون بشيء آلمهم في وقت ماضي لدرجة أنهم لا يشعرون بعمق الألم."[3]

ثانيا: التعذيب في بلاد الرافدين.

لقد كان التعذيب منتشرا في بلاد الرافدين مثل الحضارات الأخرى، لكن ما يميزها عن غيرها هو محاولات ملوكها لوضع تقنين كفيل بحماية حقوق الإنسان .

-**قانون أورنمو**:"هو مؤسس سلالة أور الثالثة (2113-2095 ق.م)وعالج قانونه المكوَّن من 31 مادة عدد من القضايا منها: حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة، ومسألة الأحوال الشخصية من زواج وطلاق و إرث، ومعالجات لأحوال العبيد وحالة هروبهم وعتقهم، وأنه وطد أمر العدالة ورفع الظلم والبغضاء.

ولقد لقب بـ (منظم العدالة) في سومر وأكد ابنه العاهل (أوشكي) لقب بملك العدالة الذي قدم نفسه باعتباره الذي جعل العدالة تسود طبقا للقوانين.

-**قانون لبت عشتار**: هو خامس ملوك سلالة أيسن الآشورية حكم في بداية العهد البابلي القديم، وقد دَوَّنَ قانونه القديم عام (1934-1924 ق.م) وتضمن المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة.

1 برايز انتر ،عرض مجتبى العلوي، تاريخ التعذيب، المرجع السابق ،ص51

2 برايز انتر، عرض مجتبى العلوي، المرجع نفسه ، ص52.

3 برايز انتر، المرجع نفسه، ص52.

إن هذا الملك قد وطدّ العدالة ونشر القانون المكتوب، ومنع الظلم، وأنصف الفقير، وأعان الضعيف ونظمَّ حقوق الناس، وشؤون العبيد، ونظم الضرائب، وشؤون المرأة والزوجة وحقوق الأولاد والإرث، والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين.

–قانون مملكة أشنونا: وهذا القانون من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكادية، وهو أحد ملوك أشنونا البارزين، تصل مواد هذا القانون إلى 25 مادة قانونية تضمنت عددا من القوانين مثل:" قانون الأسرة، وحقوق الزوجة والزوج، وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته وإن كانت قد تزوجت وأنجبت، وحقوق الأسير ومصير أمواله ،وتنظيم العقود القانونية والأحوال الشخصية. "[1]

–قانون حمو رابي:"وضع هذا القانون الملك الشهير (حمو رابي) أشهر ملوك بابل، وتعدّ شريعة (حمُّو) وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأنها مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائي ،حددت قواعد العدل والإنصاف، وتضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الأفراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص."[2]

"وفي عهد (حمُّو رابي) تحسَّن وضع العبيد، فأصبحت لهم ذمة مالية مستقلة عن السيد، ولهم حق التقاضي أمام القضاء كمدعي أو كمدعي عليه. وقد تمَّ حصر المواد القانونية لشريعة حمُّو رابي بخمسة أبواب رئيسة تحاكي تبويب أحدث القوانين والتشريعات، ومثل أحكام التجارة ،وأحكام الزواج، وأحكام الأراضي والبيوت، وأحكام ذوي المهن ،والزراعة والري، وأحكام أجور العمل وبدل الإيجار، وأحكام الرقيق."[3]

إن قانون (حمُّو رابي) بكل ما جاء به من مواد قانونية كرّس لحماية حقوق الإنسان خاصة بالنسبة لطبقة العبيد وحماهم من التعذيب؛ حيث ساوى بين العبد والسيد، وأقر نظام القصاص، ونظام التعويض للمجني عليه.

ثالثا: التعذيب في حضارة واد النيل.

1 أحمد عباس مغير الجبوري، حقوق الانسان في بلاد الرافدين، مجلة كلية الآداب، جامعة بابل، 2005/12/14، ص66.

2 أحمد عباس مغير الجبوري، المرجع نفسه، ص 66.

3 أحمد عباس مغير الجبوري، المرجع نفسه، ص 66.

"لقد استخدم التعذيب في مصر القديمة كوسيلة للاستجواب من طرف رجال الدين بمساعدة الإله آمون حسب اعتقادهم، وقد وجدت نقوش مصرية قديمة تقول: إنَّ على المتهم أن يقسم بآمون والملك أنه إذا كذب سوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه التعذيب."[1]

المطلب الثاني: التعذيب حول العالم وفي بلاد المسلمين.

الفرع الأول: التعذيب حول العالم.

" لقد أبدع الصينيون في مجال التعذيب حيث كان يؤدي عندهم إلى الإعاقة وهي التعمية حيث كانت الضحية تمسك بقوة وهي راكعة فيما قطعة من القماش القطني ملوثة بكلس غير مطفأ تضغط على المحجرين مباشرة أما (الإسفين) فهي آلة رهيبة كان يخشاها كل من قدَّر له تجربة عذابها.

وأكثر صنوف التعذيب البورمية إنسانية تعرف باسم بورما تقع في جنوب شرق آسيا صنفان مرتبطان بنهر (آرا وادي)،كان المحكوم عليه يلقى لكي تلتهمه أعداد غفيرة من السمك الشبيه بالضاري.

وصنوف التعذيب الهندية متنوعة وواسعة الانتشار مثل: لف حبل بشدة حول الذراع والساق لمنعها من الالتواء، والتعليق بالذراعين و الكي بالحديد المحمي." [2]

" ومهما بدت صنوف التعذيب الشرقية وحشية فهي هزيلة بالمقارنة مع إفريقيا، ففي قبيلة اسمها (إفيل أوتوا) زعيمها (إيبي سادي) غريب الأطوار معروف بأكله للحوم البشر وكانت ضحاياه تشوى حية، وفي بعض القبائل الأخرى يتم تقييد كل من المدعي والمدعي عليه في حالة نزاع بينهما، ويتركا على شاطئ البحيرة للتمساح فإذا خرج والتهم أحدهما فيعد الجاني والناجي هو البريء." [3]

الفرع الثاني: التعذيب في الإسلام.

1 عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، وجامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص13.

2 برنهارت ج هروود، تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص36.

3 برنهارت ج هروود، المرجع نفسه، ص38/37.

"لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان ومنحته منزلة عظيمة حيث خلق الله تعالى الإنسان في أحسن صورة وفضله على خلقه أجمعين[1]" لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِ وَالبَحْرِ وَرَزَقْناهُم مِّن الطَّيِّبَاتِ وفضَّلْنَاهُم عَلى كَثيرٍ مِمَنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: 70].

"وبالرغم من هذا الحظر المطلق ومع تطور الدولة وبداية الصراعات السياسية بين الحكام نجد استخدام التعذيب في الصور الإسلامية المختلفة لأغراض شتى منها: التعذيب السياسي وهو الأشد ظهورا في الدولة، ويرتبط ذلك بظاهرة الصراع الطبقي الذي يتولىَّ الدولة إدارته من خلال دورها الشَّرقي المباشر في صيرورة الانتاج الاجتماعي أو من خلال دورها الأوروبي في التعبير عن حاجات الطبقة السائدة في المجتمع، وإحدى الوسائل الأساسية في إدارة الصراع الطبقي هو القمع بكل أشكاله ويوجه أساسا ضد الطبقات المنتجة، وأول تطبيق للتعذيب السياسي كان في عهد خلافة مُعَاوية عندما واجه الرفض من القاعدة الشعبية في العراق حيث تحولت المعارضة ضده فكان الوالي وقد أظهر مواهب إرهابية نادرة في صدر الإسلام وشرع عدة أمور مثل: منع التجوال والقتل الكيفي(على مزاج الشخص) وقتل البريء لإخافة الجاني وقتل النساء وقد تلخصت أنواع التعذيب: في قطع الأوصال وقطع اللسان وحمل الرؤوس، وسلخ الجلود، والتعذيب للاعتراف، والتعذيب للعقوبة، وتعذيب المعاملة بالمثل."[2]

الفرع الثالث: تأصيل جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي.

إن الله تعالى حرم الاعتداء على نفس المسلم أو على أي جزء من بدنه، وقرر عقوبة شرعية على من يعتدى على شيء من ذلك، فالله عز و جل قال في كتابه: ﴿ وَالذِينَ يُؤذُونَ اَلْمُؤمِنِينَ وَ المؤمِنَتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ اِحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَ إِثْما مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:58].

وكان رسولنا ﷺ ينظر إلى الوجود بمنظار القرآن الكريم، ويحاول أن يجعل الإنسان في مقام ومكان راق يليقُ بإنسانيته، فكان يحترم الإنسان حيًّا كان أو ميتًّا على حد سواء، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال كان النبي ﷺ: «يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ .فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ

1 عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص18.

2 هادي العلوي، من تاريخ التعذيب في الإسلام، ط1، دار المدى للإعلام والنشر، 2004،ص9.

يُغَسِّلْهُمْ ».[1]فإن هدف القرآن الكريم و غايته ﷺ هو توجيه و إرشاد الإنسان إلى درب السعادة الدنيوية و الأخروية، وهذا يشير إلى أن أذى و تعذيب مثل هذا المخلوق الثمين ،بدنيًّا أو معنويًّا ميتًا كان أو حيًّا هو جريمة وذنب عظيم يستحق فاعله أشد العقاب.

فالإسلام يرفض تمامًا الإكراه و الإجبار ولو حتى على الإيمان الذي هو الحقيقة الكبرى في قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينْ ﴾ [البقرة:256]، فلا يُعْتَدُّ بالإقرار و الاعتراف بجرمٍ ما تحت الضغط و التعذيب "وفي الشريعة الإسلامية لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم،كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه فهو باطل، ومهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقررة شرعا فإن إنسانيته و كرامته الآدمية تبقى مصونة."[2] يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لاَ تُؤذُوا عِبَادَ اللهِ».[3] وينهى عن مس روح الإنسان وجسده و ماله وكرامته وشرفه بأي أذًى:« أيُّها النَّاس إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إلى يوم تَلقَونَه ».[4]

ومن الأحاديث النبوية ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير قال:« مرَّ هشام بن حكيم بن حِزَام على أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشمْسِ فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالوا حُبِسُوا الجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدَّنْيَا».[5]

1 صحيح مسلم،كتاب الجنائز، باب لِلَّحْدِ وَ الشَّقِّ في القبر، حديث رقم 1665، ج3، ص1203.

2 مُحَمَّد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الإسكندرية، ط6، 2008 م ،ص237.

3 مسند الإمام أحمد، باب باقي مسند الأنصار،حديث رقم 21896 ،ج5، ص279 ، الهيثمي مجمع الزوائد، رقم الحديث 90 /8.

4 صحيح مسلم،كتاب القسامة و المحاربين والقصاص و الديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض و الأموال ،حديث رقم 1679،ج11،ص171.

5 صحيح مسلم،كتاب البر والصلة و الآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق، حديث رقم 4733،ج4 ص2018.

يقول النووي:"هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص و الحدود و التعزير ونحو ذلك،"[1]وهذا دليل على تحريم التعذيب؛ فالله سبحانه و تعالى يُعذب الناس في الدنيا، ولهذا فإنّ المعذِّبَ يكون مرتكبًا لفعل مُحرّمٍ، إذ أنّ الله سبحانه هو من يُعذّب، ولا يُعذّب إلاّ على ارتكاب الفعل المحرَّم.[2]

ولقد تعرض رسول الله ﷺ و أصحابه الكرام إلى أذًى شديد بسبب دينهم و دعوتهم وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الذِينَ يُؤذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِي الدُّنْيَا و الآخِرَةِ ﴾ [الأحزاب :57].

لم ينه رسول الله ﷺ عن تعذيب البشر فحسب، بل نهى أيضًا عن تعذب الحيوان. وقال:« لَعَنَ الله من يُمَثِّلُ بالحيوانِ ».[3] « ففي رواية قدِم النَّبيُّ ﷺ المدينة و هم يجُبُّون أسمنةَ الإبل و يقطعون آلياتِ الغنمِ فقال:« ما قُطِع من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهي مِيتةٌ »،[4] وهذا يضع حدًّا لِلْوحشية الجاهلية.

كما نهى عن تعطيش الحيوانات و تجويعها، وهذا مثال على ما قد يسببه هذا الفعل الشنيع:« دخَلَت امرأةٌ النّارَ في هرَّةٍ ربَطَتْها فلَمْ تَسْقِها و لَمْ تُطعِمْها ولَمْ تُرسِلْها تأكُلُ مِن خَشاشِ الأرضِ حتّى ماتت في رباطِها ».[5]

الفرع الرابع: التعذيب في العصر الحديث.

" يمكن القول أن البداية الفعلية لمناهضة التعذيب وتجريمه كفعل مخالف لمبادئ وحقوق الإنسان ظهرت أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر الميلادي، تأثيرا بآراء أفكار الفلاسفة التي تبناها رجال القانون، غير أن موقفهم لم يتعد في البداية مجرد انتقادات بسيطة لأفعال التعذيب، وكانت جُل ملاحظاتهم موجهة لما هو إنساني وغير إنساني في الوسائل المستخدمة في التعذيب، غير أن القرن الثامن

1 النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار السلام، القاهرة، (د،ط)،(د.ت)،ج 5،ص 129.
2 مُحَمَّد أيمن الجمّال، أصول الفقه و القانون، مطبعة الجبل، البيضاء، ليبيا، ط1، 2006م، ص92 /93.
3 المستدرك على الصحيحين،كتاب الأضاحي، باب النهي عن مثلة الحيوان، رقم الحديث 3146، ج5، ص332.
4 سنن الترمذي،كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث 1480،ج4، ص62.
5 صحيح البخاري،كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بابٌ خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحرم، حديث رقم 3318.

عشر شهد التوجه نحو الانتقاد اللاذع والرفض الصريح للممارسات التي كان يتعرض لها المتهم أثناء الاستجواب."[1]

" لقد لعب الفلاسفة والمفكرون دورا هاما في مناهضة التعذيب من خلال أفكارهم التي جاءت داعمة لحقوق الانسان التي طالما تَّم انتهاكها؛ حيث بدأ حظر التعذيب تدريجيا من خلال عدة مواثيق دولية ساهمت في القضاء على هذه الجريمة والرقي بحقوق الإنسان."[2]

المطلب الثالث: أركان جريمة التعذيب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

تُعرَف جريمة التعذيب عند المشرع الجزائري ضمن نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 وبعد الاطلاع عليها يتضح لنا أن جريمة التعذيب تقوم على الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى العنصر المفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

الفرع الأول: الركن المادي.

" يتمثل هذا الركن لجريمة التعذيب في الماديات الملموسة في المنظر الخارجي، يكون لكل جريمة ولو توافر الركن المادي يجب أن تتواجد العناصر الثلاث لهذا الركن وهي: الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وكذا العلاقة السببية بين فعله والنتيجة."[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

"حسب نص المادة 30 الفقرة 15 من النظام الأساسي لروما التي نصت أنه: لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ومنه القصد الذي يعبّر عن حالة الفاعل وقت ارتكابه

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه العلوم والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013 ،ص 54.

2 موسى،الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب، جامعة العربي التبسي، 2019، ص 14.

3 أوراد كاهنة، الاطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، تيزي وزو،2011م، ص16.

للفعل الإجرامي الذي يعد من الجرائم العمدية التي يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي، فالركن المعنوي مبني على عنصر الإرادة والعلم."[1]

الفرع الثالث: الركن الشرعي

"يتمثل في النص القانوني المجرد، مثل: التعذيب، عملا بمبدأ:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وبما أن جريمة التعذيب تستمد ركنها الشرعي من مختلف الاتفاقيات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حظر التعذيب في نص المادة 05، وكذلك المادة 07 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وتم حظره من طرف الاتفاقيات الإقليمية."[2]

المبحث الثالث: أساليب جريمة التعذيب، وتمييز التعذيب عن غيره من المعاملات اللا إنسانية.

يدرس هذا المبحث أساليب المختلفة لجريمة التعذيب و الآثار المترتبة عنه في المطلب الأول، والتمييز بين هذه الجريمة عن غيرها من المعاملات اللاإ نسانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساليب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: أساليب جريمة التعذيب.

هناك عدة أشكال لممارسة التعذيب حيث من الصعب ذكر جميع الطرق، وبالتالي يتم ذكر البعض منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

"فعند ممارسة الجاني للتعذيب يقوم باستعمال أسلوب معين لتعذيب الضحية والبحث عن طرق جديدة وذات فعالية أكثر لممارسة هذه الجريمة."[3]

ومن خلال هذا يمكن تقسيم طرق وأساليب ممارسة التعذيب على النحو التالي:

أساليب التعذيب الجسدي، أساليب التعذيب النفسي، أساليب فنية حديثة لممارسة التعذيب.

---

1 أوراد كاهنة، الاطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي،المرجع السابق ص20.

2 أوراد كاهنة، المرجع نفسه، ، ص21.

3 هبة عبد النور المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات و الاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م، ص173.

أ/أساليب التعذيب الجسدي تتمثل فيما يلي:

-" الاعتداءات الجسدية.

- التعذيب بكسر وخلع الأسنان.

- التعذيب بالتعليق والتقييد.

- التعذيب بتشويه أعضاء الجسم.

- التعذيب بالاختناق أو الحرق.

- التعذيب بالكهرباء.

ب/ أساليب التعذيب النفسي تمثل فيما يلي:

- الحرمان.

- التهديدات.

- الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة.

- مشاهدة تعذيب الآخرين.

ج/الأساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب وتتمثل فيما يلي:

- التجارب الطبية.
- التنويم المغناطيسي." [1]

- "مصل الحقيقة (التنويم الإيحائي): هو عبارة عن دواء نفسي يستخدم لإيقاف إمكانية الكذب لدى الإنسان، وما أن يتناوله الشخص حتى يعترف و ينطق بالحقيقة كاملةً." [2]

1 بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،2018م ص41.

2 (د.ا) مصل الحقيقة، موقع واي باك مشين، https://ar.wikipedia.org/wik، 2024/5/31، 19:52س.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن أساليب ممارسة التعذيب.

تتمثل النتائج التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في الآثار العقلية أو الجسدية.

أولا: الآثار النفسية للتعذيب.

"بعد ممارسة التعذيب على الضحية يتغير الشكل والتكوين؛ حيث يصبح مشوَّها وقبيح المظهر ويصبح شخصا مرهقا وضعيفا وسريع الغضب، وهذا ما يؤدي إلى فقدان شخصيته، وبالتالي يعزل نفسه عن الآخرين ويلازمه شعور بالارتباك والخوف الدائم،كما لا تفارق مخيلته الأيام التي عاشها تحت وطأة التعذيب."[1]

ثانيا:آثار التعذيب على الجهاز العصبي.

"يخلف التعذيب آثار وخيمة على الجهاز العصبي للضحية، فالضرب المتكرر على الرأس ينتج صداع مؤلم

وأيضا التعذيب بالكهرباء بوسيلة الهاتف، أو عن طريق توصيل الكهرباء باللسان يؤدي إلى عدم قدرة اليد على الإمساك بالأشياء." [2]

ثالثا: الآثار الجسدية للتعذيب.

"يعاني ضحايا التعذيب من اللآلام الجسمانية في أعضاء عديدة من الجسم، وتعود هذه الآلام إلى الطبيعة النفسية و الجسدية،كما أن معظم الشكاوى النفسية منبعها من الرأس والقلب والجهاز العصبي، وتتمثل في الأعراض الجلدية والتي تكون بسبب الحرق والضرب، أو التعذيب بالكهرباء، مما يجعلها تترك آثارا وعلامات على الجسم نتيجة التعذيب."[3]

" كما ينتج عن التعذيب طريقة الحرق بالسجائر جروح مستديرة ودائمة، وكذلك نتيجة الكدمات الموجهة إلى جدار البطن ومنطقة الكليتين ينتج عنه الآلام الحادة في أسفل البطن،كما ينتج عن ممارسة التعذيب مشكلة عدم السمع، والألم في الأذن وذلك بوضع أقطاب كهربائية على الأذن مما يسبب

1 بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، المرجع السابق، ص42.

2 بن دادة وافية، المرجع نفسه، ص 51 ص 52.

3 بن دادة وافية، المرجع نفسه، ص52.

ظهور أمراض السمع من نزيف والتهاب حاد قد يصل إلى فقدان السمع كليا. كما ينتج عن الضرب الشديد على الرأس وكذا توصيل الكهرباء بالفك إلى كسر الأسنان وفقدانها مع اصطحاب ذلك بالألم ونزيف اللثة."[1]

رابعا: الآثار المترتبة على القائمين بالتعذيب.

" إن الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب يصبحون قساة القلوب تجاه الضحايا، وغير واعين بالكرامة الإنسانية؛ مما يؤثر ذلك في أنفسهم، ونتيجة لأفعال التعذيب المتكررة التي يمارسونها على الضحايا تتحول شخصيتهم، وبالتالي يفقدون الشعور الآدمي ويتحولون إلى مجرد أناس متوحشين." [2]

المطلب الثاني: تمييز التعذيب عن غيره من المعاملات اللاإنسانية.

ومن الآيات القرآنية التي تثبت للإنسان حقوقه، وتدل على تكريمه وتفضيله وحظر تعذيبه بأي شكل من الأشكال، حيث حرم الله تعالى إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ والمؤْمِنَتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الاحزاب :58] وتعد هذه الآية الكريمة بمثابة الوثيقة الكاملة لحظر تعذيب الإنسان.[3]

الفرع الأول: التمييز التعذيب عن غيره من المعاملات اللاإنسانية في إطار المواثيق الدولية والقانون الوطني الجزائري.

أولا: تعريف أشكال المعاملات أو العقوبة القاسية أو المهينة.

"بالرغم مِن أنَّ أشكال المعاملات غير الإنسانية أو المهينة كانت دائما مصاحبة للتعذيب في جميع الوثائق الدولية التي حَرّمت ممارسته، إلا أنه لم يأت على ذكر تعريف لهذه الأشكال من المعاملات، مما يصعب التمييز بينها وبين التعذيب، وعلى الرغم مِن أنّ عنوان اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنها اكتفت بتعريف التعذيب دون وضع تعريف لأشكال المعاملات الأخرى ولم يأتِ على ذكر أيّ تعريف لهذه

1 بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 52 ص53.

2 ديليمي لمياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص35.

3 مُحَمَّد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2010م، ص 30.

الأشكال إلا في عنوان الاتفاقية ومقدمتها في المادة 16، ومما لا شك فيه أن هناك فرق بين المعاملة الخشنة أو العقوبة القاسية أو المعاملة غير الإنسانية وتلك المحاطة بالكرامة."[1]

" فالمعاملة اللاإنسانية لا تدخل في وصف التجريم إلا إذا تكاملت فيها القسوة، وطبيعة الإحساس اللازم للفعل، وكافة الظروف المحيطة بالشخص، وهي تتطلب شيئا من القسوة لتدخل في دائرة التحريم.

وقد جاء في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها في قضية اليونان 1978، حيث تدور أحداث هذه القضية بأن الدنمارك والنرويج والسويد وهولندا قدمت شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنَّ اليونان ارتكبت أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بواسطة (البوليس) الأمني لها على المعتقلين في أعقاب ثورة 21 أبريل 1967، وقد شملت الادعاءات بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية اشتراك موظفين كبار وقيادات عليا يمثلون سلطات الدولة سواء بالترخيص بممارسة هذه الأعمال، أو الأمر بها، أو السماح بها أو العلم بها وعدم منعها."[2]

"– و قد كان التعذيب يمارس بصفة خاصة في مركز القيادة للبوليس الأمني، وفي معسكرات الاعتقال في جزر(ليروس اندلوردس) في اليونان.

– وقد بحثت اللجنة الأوروبية في فحوى الشكوى وما بها من ادعاءات بالتعذيب ومعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وشكلت لجنة فرعية للقيام بالتحقيقات، انتهت في تقريرها إلى ثبوت صحة الادعاءات الواردة بالشكوى واثبات وقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة.

– كما قد بحثت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن معيار التمييز بين المصطلحات التالية (كالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة و العقوبة و التعزير و التمثيل بالجثة و التأديب...) :

1 محمود شريف سيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثانية، دار الشرق القاهرة مصر، 2005م، ص700.

2 طارق عزت رخا، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1999م،ص51.

بدأت بتعريف مفهوم المعاملة اللإنسانية:"بأنه هو المفهوم الذي يغطي المعاملة الأكثر تداولا والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية، وتكون هذه الحالة غير مبررة."[1]

– وقد عَرَّفت المعاملة أو العقوبة المتهمة بها: في المعاملة أو العقوبة التي تسبب إذلال جسيما للشخص سواء في نفسه أو من قبل الآخرين أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره."[2]

"وهكذا يتضح لنا أن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قد اعتمدت على درجات شدة المعاناة الناتجة عن الفعل المحرم، و طبيعة الإحساس الذي يَولِّده هذا الفعل لدى الضحية، للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة." [3]

" وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال أن مفهوم التعذيب ينصرف إلى المعاملة غير الإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة جسيمة جدا أو غليظة، وهي تتصف بفظاعة خاصة ،أما المعاملة اللاإنسانية وهي الأقل درجة من التعذيب فهي: تلك المعاملة التي تسبب ألماً أو معاناة مادية أو معنوية، وتتصف بشدة معينة لا ترقى بها إلى مستوى التعذيب من حيث الجسامة، بينما تنطوي المعاملة القاسية أو المهينة على إذلال أو إهانة للفرد الضحية أمام الغير، أو تدفعه إلى التصرف ضد إرادته ورغبته، أو ضد معتقده، أو تنطوي على إذلاله أو إهانته."[4]

" لقد ميزت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو للإنسانية أو المهينة، إِذْ فردتْ المادة الأولى لتعريف التعذيب، بينما بقيت المعاملة غير الإنسانية بدون تعريف، ولم يأتِ لهذه المعاملة أو العقوبة القاسية ذِكرٌ إلى جانب عنوان الاتفاقية إلا في مقدمتها، وضمن المادة 16 منها، والتي أوردت تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وذلك بنصها ** "تتعهد كل دولة طرفًا في هذه المعاهدة أن تمنع في أيّ إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة الغير أخلاقية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب " كما حددته المادة

1 طارق عزت رخا، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص51.

2 طارق عزت رخا، المرجع نفسه ،ص51.

3 طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص54.

4 عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، إشراف دكتور دبابش عبد الرؤوف جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018/2017 م، ص23.

01،"عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها...إلخ."[1]

ثانيا: تمييز التعذيب عن غيره من المعاملات اللاإنسانية في القانون الداخلي الجزائري.

من خلال تفحصنا للقانون الجزائري سواء في الدستور أم قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، فنجد أنَّ المشرع الجزائري سلك سلوك جميع الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب وتجرمه فنجده قد استنكر التعذيب وكل مساس بالسلامة الجسدية ولم يفرق ولم يميز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة.[2]

فنجد في دستور 1989 قد نص ضمن المادة 33 على أن"الدولة تضمن عدم انتهاك حُرمَة الإنسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي " كما تنص المادة 34 على أنه"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، مما يعني أن الدستور الجزائري لسنة 1989 قام بتحريم كل عنف بدني والمعاقبة عليه، فقد حرم ضمنيا التعذيب على أيٍّ شكل من أشكال العنف البدني والمعنوي.[3]

الفرع الثاني: معايير التمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات اللاإنسانية و المُهينة.

"يثور الإشكال حول كيفية التمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، لذا وجب البحث عن معايير التمييز بينهما، ومما لا شك فيه أن التمييز بين التعذيب وأشكال المعاملات اللاإنسانية والمهينة ليس بالأمر السهل، إلا أن هناك معايير اتفق الفقه والقضاء عليها، ويتم بموجبها التمييز بينهما، وتتمثل في عنصر الألم والمعاناة الشديدة، ووجوب توافر أحد الأغراض الممنوعة، ووجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية."[4]

أولا: معيار الألم والمعاناة الشديدة.

---

1 عبد الكريم خيرة ، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص23.

2 عبد الكريم خيرة، المرجع نفسه، ص24.

3 بوالديار حسني، التعذيب و المعاملة أو العقوبة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008م، ص211.

4 عبد الكريم خيرة، المرجع نفسه، ص24.

" لقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى القول بوجوب الاعتماد على السلوك المتَّبع من طرف الجاني بالاعتداء الجسدي، أو الصدمات الكهربائية، أو الإيهام بالإعدام، أو الوقوف لمدة طويلة...الخ.

وهي سلوكيات ينجم عنها ألم شديد، سواء جسديا أو عقليا، لكنها لم تعطِ إلا أمثلة لا يمكن اعتبارها أنها هي فقط تعذيب، بل يتم التعذيب بسلوكات أخرى، لكنها أكدت على جسامة الألم، والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعا في أنها تحدث معاناة كبيرة للضحايا، في حين أقرت اللجنة الأوروبية أن استعمال بعض الاستنطاق مثل: الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، التعرض للضجيج، الحرمان من النوم والطعام و الشرب،كل هذه تعتبر من قبيل أعمال لا إنسانية؛ لِمَا تحدثه من معاناة شديدة، وقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية ايرلندا الشمالية ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسبّبتِ المعاملة القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة.[1]"

"كما أن المقرر في اتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في تقريرها لعام 1986 أعد قائمة مفصلة للأعمال التي من شأنها أن تسبب في المعاناة التي هي من الشدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب، فنذكر الاعتداء الجسدي، ونزع الأظافر والأسنان ،والحروق ،والصدمات الكهربائية،... إلخ"[2].

غير أنه يستخلص من كل ما سبق أنه من الصعب أن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف الفعل بأنه تعذيب بصفة دقيقة، بحيث عند عدم تجاوزه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بأنها ليست تعذيب، كما أنه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعد تعذيباً على سبيل الحصر وهو ما أكد عليه المقرر الخاص حول التعذيب السيد (روديه) أن وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريفًا قانونيًا لمضمون الخطر، بل يشكل ذلك اختبار قدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرّب من المساءلة القانونية. [3]

ثانيا: معيار وجوب توافر إحدى الأغراض الممنوعة.

1 الشافعي مُحَّد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص160.

2 عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص25.

3 غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2014م ص 131.

"عند إرادة القيام بجريمة التعذيب يجب أن يكون الغرض محظوراً، وإلا كان مجرد معاملة لا إنسانية وحسب اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد حددت القائمة الأغراض المحظورة لممارسة التعذيب من أجلها، جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما سمح بغرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمثابة فصلها في قضية (فوروندزيا) بأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة لاتفاقية عرض الإهانة، وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب من مفهوم التخويف الذي ورد ذكره صراحة في التعريف الوارد في الاتفاقية، ومن بين الأغراض كذلك التي نصَّت عليها نجد الحصول على المعلومات أو اعترافات، العقوبة، أو التخويف، الإرغام أو أي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه." [1]

ثالثا: معيار وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية.

"إن وصف عون الدولة أو المتصرف بصفة رسمية، تنطبق على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويشمل هذا الاصطلاح جميع الموظفين المسؤولين المكلفين بتنفيذ القانون، والذين يمارسون صلاحيات الشرطة، بما فيها السلطات العسكرية سواء كانت بالزى الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة. "[2]

وهذا المعيار يُمكِّنه من ممارسة الأفعال بنفسه، أو يمكنه من إصدار أوامر ملزمة لمرؤوسيه، وتجدر الإشارة هنا أن المرؤوس يقع عليه مسؤولية مناهضة التعذيب، وواجب رفض وطاعة أيّ أمر لممارسة التعذيب، كما لا يسمح له بالتذرع بتنفيذ أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب.[3]

1 غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 131.

2 عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص26.

3 عبد الكريم خيرة، المرجع نفسه، ص26.

الفصل الثاني: الأطراف المسؤولة عن جريمة التعذيب والعقوبة المقررة عليهم وحدودها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

الفصل الثاني:

الأطراف المسؤولة عن جريمة التعذيب

والعقوبة المقررة عليهم وحدودها

في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

من المسلَّم به أن جريمة التعذيب تعتبر من أبشع أشكال انتهاك حقوق الإنسان، وهي تتسبب في تعرض الضحايا لمعاناة جسدية ونفسية لا تُحتمل، لذا يجب على المجتمعات والدول أن تتخذ إجراءات صارمة لمحاسبة المتورطين في هذه الجرائم البشعة، وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول عرَضْنا فيه أشخاص المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأما المبحث الثاني خصصناه لبيان العقوبة المقررة لجريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما المبحث الثالث وضعناه لتحديد الحالات المستثناة من المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب.

المبحث الأول:

أشخاص المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب

في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

في سياق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تستحق العقوبة الجنائية، وإنَّ تحديد المسؤولية الجنائية في هذا السياق يتطلب فهماً دقيقاً للأطراف المعنية، والأنظمة القانونية المعمول بها، سنقوم في هذا المبحث بتحليل المفهومين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبيان كيفية تطبيق المسؤولية الجنائية على الأفراد والكيانات القانونية في حالة ارتكاب جريمة التعذيب، مع التركيز على العقوبات المنصوص عليها، وأثر التقادم على الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب عن الفاعل الأصلي.

"كل من يمارس جريمة التعذيب بنفسه أو يأمر بها يعد فاعلا أصليا لها، إذا كان موظفاً عاماً أو مستخدما عموميا، حسب القوانين التي تشترط في الفاعل هذه الصفة،"كما في التشريع المصري والعراقي وكذلك:"يعد الممارس للتعذيب فاعلا أصليا لهذه الجناية إذا كان إنسانا عاديا وقعت على أيّ شخص طبيعي حي. يرى البعض بأن الأمر بالتعذيب يكفي لأن يكون الأمر فاعلا أصليا للتعذيب دون أن يحصل التعذيب بالفعل، فالجريمة تقوم إذا اقتصر الفعل المادي على مجرد الأمر بالتعذيب." [1]

أما الرأي الآخر الذي أرجحه و هو أن لا يجعل الأمر بالتعذيب فاعلا أصليا إذا لم يحصل التعذيب بالفعل يؤهل الرأي على المادة 126 من قانون العقوبات المصري، قد جاءت بعبارة من أمر أو فعل

1 نصت المادة 391 في الفقرة الاولى 1 من قانون العقوبات السوري على من قام شخصا بضروبا من الشدة. لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ذلك بنفسه، فلا يلزم لقيام السلوك الإجرامي بأي صورة كانت سواء بالأمر أو بالصورة ممارسة للتعذيب فعلا أن يقع التعذيب على المتهم بالفعل.[1]

" ومن ناحية أخرى فإن جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 126 تنتمي إلى طائفة الجرائم المادية أي ذات نتيجة، أي لا يمكن أن تحصل هذه الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، وهي هنا المساس بسلامة جسم المتهم، أو إدخال الرعب في نفسه، ولا شك أن هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد الأمر بالتعذيب، وإنما بوقوع التعذيب فعلا." [2]

"كما جاءت المادة 333 من قانون العقوبات العراقي بما ينسجم مع المادة 126 من قانون العقوبات في مسألة التعذيب بقولها :"... عذَّب أو أمر بالتعذيب....،"أي اقتران الأمر بالممارسة، نرى أن الآمر بالتعذيب دون أن يحصل التعذيب بالفعل مسؤول عن سلوكه هذا مسؤولية الشارع بالتعذيب، فهو إن اقتصر على مجرد الأمر دون حضور المتهم ودون علمه شارعًا بجريمة التعذيب، لأن غايته اتجهت إلى إيقاع التعذيب بأي صورة كانت في بدن أو نفس المجني عليه، ولكن التعذيب لم يحصل، لأن هناك مانع حال دون أن يكون لإرادة الآمر في عدم حصوله، فيكون شارعًا في ارتكاب جريمة التعذيب، أما إذا أمر الجاني بالتعذيب بحضور المجني عليه أو بعلمه، فهنا يكون الآمر فاعلا أصليًا لما يؤدي هذا السلوك إلى إيقاع الرعب والخوف في نفس المجني عليه، فيكون بمثابة التهديد بالتعذيب ،فتقع الجريمة كاملة، ويكون الآمر مسؤولا عنها بصفته فاعلا أصليًا." [3]

أما في التشريع السوري فقد أشار إلى صورة واحدة يتحقق بها النشاط الجرمي في جريمة التعذيب وهي :"أن يقوم الجاني بنفسه بفعل التعذيب المادي أو المعنوي فهو الفاعل الأصلي للجريمة، أما صورة الأمر

1 محمَّد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، لنيل الماجستير، تخصص حقوق، جامعة المنصور،1437هـ/2016م، ص68.

2 عماد ابراهيم احمد ابراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص108.

3 محمَّد رضا حسين حسن، المرجع نفسه، ص68.

بالتعذيب، سواء كان الأمر من رئيس إلى مرؤوس أو من موظف لشخص عادي، فهو صورة من صور المساهمة الجنائية، وهي صورة المحرّض، وتبعا لذلك تتحدد مسؤولية الآمر بالتعذيب على أساس مسؤولية المحرض وليس على أساس مسؤولية الفعل الأصلي."[1]

"وجاء في قانون العقوبات الجزائري اعتبار الآمر بالتعذيب فاعلاً أصليًا حتى ولو لم يحدث التعذيب، وقد أضاف المشرع الجزائري للفعل الأصلي المحرّض في ارتكاب جريمة التعذيب، فكانت مسؤولية المحرض كالممارس بنفسه التعذيب والأمر به، كما جاء في المادة 264 مكرر1، فكأَنَّ المحرض الفاعل المعنوي لارتكاب الجريمة، لأنه يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والتأثير في إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريدها، فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب، إلا أن القانون الجزائري لم يشترط أن ينتج عن التحريض أثره أي: أن يَرْتكب الشخص الذي وقع تحت تأثير التحريض على الجريمة، أو يَشْرَع في ارتكابها، فلم يتضمن قانون العقوبات الجزائري في"[2] المادة 46[3] هذا الشرط، بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض.

لذا يكون المحرض على جريمة التعذيب خاضعا لمبدأ استقلال المسؤولية الجنائية عن مسؤولية الفاعل المادي حسب نص المادة 41[4] "ولا يلزم أن تقع الجريمة فعلا، وإنما يكفي أن يتوفر قصد التحريض

1 عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب في القانون المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد23، العدد46، ص207.

2 مُحَمَّد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص69.

3 نصت المادة 46 على انه اذا لم ترتكب جريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

4 نصت المادة 41 على ان يعتبر الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

بارتكاب الجريمة، فيكون بذلك قد تحققت جريمة الشريك بالتحريض، وتستقل تماما عن جريمة الفعل الأصلي،"[1]"حيث اعتبر المحرض في جريمة التعذيب فاعلا أصليا وليس شريكا."[2]

من خلال ما تقدم يظهر أن القانون الجزائري قد وسَّع من مفهوم الفاعل الأصلي من خلال اعتبار الآمر بالتعذيب، والمحرض كالفاعل الأصلي من حيث المسؤولية، حتى ولو لم يحدث التعذيب أو النتيجة منه، فلو كان المشرع الجزائري قد اعتبر حدوث النتيجة من سلوك الآمر أو المحرض، لكانت المسؤولية متناسبة مع الجريمة التي ارتكبت، وهي ممارسة التعذيب بأي صورة كانت، أو إيقاع الألم البدني أو المعنوي بالمجني عليه.[3]

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب للشريك أو المساهم.

يُقصَد بالمساهمة الجنائية:"إسهام أكثر من شخص في ارتكاب ذات الجريمة، فهي تفترض ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص، وقد تكون مساهمة أصلية عندما يقوم الجناة بارتكاب الجريمة بدور أصيل، يجعل كل منهم فاعلاً مع آخرين للجريمة، وقد تكون مساهمة تبعية عند إسهام الشخص بدور ثانوي، يجعل منه مجرد شريك في الجريمة،"[4] أو"هو من يرتكب سلوكًا يمهد به للعمل التنفيذي، أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتم فعله،"[5]وقد بيَّنا مسؤولية الفاعلين الأصليين من ممارس للتعذيب بنفسه، أو الآمر به فيما سبق، أما عن مسؤولية الشريك في الجريمة فتتخذ ثلاث صور:(المساهمة بالتحريض، والاتفاق، والمساعدة) وفيما يلي توضيح ذلك:

الفرع الأول: التحريض.

1 بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، المرجع السابق، ص229، ص231.

2 ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1981، ص153.

3 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص69.

4 عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم العام–النظرية العامة، ج1، ط9، 2011م، ص490/489.

5 علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص188.

"ويقصد بالتحريض: إنشاء فكرة الجريمة لدى شخص كان ذهنه خاليا منها أو مرتبطا بشأنها مما يدعمها لديه ويصمم على ارتكابها، و يرتكبها بالفعل بناء على هذا التحريض."[1]

وحسب نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات المصري يعدّ المحرّض شريك بقولها :"كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض،"وعلى هذا لكي يعتبر الشخص شريكًا لابد من توفر شرطين أولهما- أن يحرض على ارتكاب جريمة وثانيهما- أن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض،"كذلك فإن قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى من المادة 48 التي ذكرت الشريك بأنه:"كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، فيكون المحرض في جريمة التعذيب شريكا فيها "حسب القانون المصري والعراقي."[2]

أما في القانون الجزائري فإن المحرض يعد فاعلا أصليا لجريمة، التعذيب حسب نص المادة 263 مكرر واحد بقوله:"كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب ويقع التحريض بأي وسيلة كانت،"لم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة لذلك، وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة، وكما لا يشترط أن تتم الجريمة لكي يعاقب المحرض، كما يتبين ذلك مما تقدم بل يعاقب على أنه فاعل أصلي وليس شريكا.

الفرع الثاني: الاتفاق.

"ويقصد بالاتفاق: انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ،وبالتالي تلتقي الإيرادات على ارتكاب ذات الجريمة."[3]

ويعدّ الاتفاق من صور الاشتراك، كما يعد كل شريك من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناء على هذا الاتفاق، وتطبيق ذلك على جريمة التعذيب، فإذا اتفق اثنان من ممثلي السلطة على

1 أمين مصطفى محمّد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م، ص258.
2 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص71.
3 امين مصطفى محمّد، المرجع نفسه، ص265.

تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، ووقعت الجريمة من أحدهما بناء على هذا الاتفاق، فإن الأول يعدّ فاعلاً أصليًا لها، وأما الثاني يعد شريكا فيها.[1]

"ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الجريمة، وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. أما في القانون العراقي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 48 على أنه يعدّ شريكاً في الجريمة كل"من اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناء على هذا الاتفاق."فالمسؤولية تقع على الشريك الذي اتفق ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق."[2]

"ولم يتطرق القانون الجزائري لمصطلح الاتفاق، ولكن تناول المساهمة الجنائية في الباب الثاني"مرتكبو الجريمة،"ونصّ عليه في المادة 42 على وصف كل شخص يساهم بالجريمة بشكل غير مباشر بالشريك بقوله:"يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك،"وتطبيقًا على جريمة التعذيب يعدّ من ساهم بطريق الاتفاق شريكاً فيها.كما أن الاتفاق لا يخرج غالبا عن كونه إما تحريضًا أو مساعدة، فيدخل في إحدى هاتين الصورتين."[3]

الفرع الثالث: المساعدة.

يُعدّ شريكا في الجريمة كل من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو أيّ آلات أو أي شيء آخر، مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأيّ طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، والمساعدة هنا هي تقديم العون للفاعل بارتكاب الجريمة بناء على هذا العون، وكل ما يطلبه

1 علاء الدين زكي مرسي مُحَمَّد، جرائم التعذيب في القانون المصري و المقارن في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2011، ص161.

2 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص72.

3 أحمد رضا حسين حسن، المرجع نفسه، ص72.

المشرع هو أن يكون الشريك عالماً بارتكابه للجريمة وقت تقديم المساعدة، بقصد المعاونة على ارتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.[1]

"فكل من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أدوات مما يساعد في ارتكاب الجريمة، أو ساعد بأي طريقة أخرى من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها يعد شريكاً، وبذلك تحقق صورة الاشتراك بطريقة بعد علمه بارتكاب الجريمة، فتكون المسؤولية الجنائية للشريك بطريق المساعدة عند تقديم العون، أو السلاح والأدوات المستعملة في التعذيب، أو تسهيل أيّ شيء للقيام بهذه الجريمة."[2]

وقد جاء في قانون العقوبات العراقي بما يتفق مع قانون العقوبات المصري من حيث مسؤولية الشريك المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 48 على:" أنه يعدّ شريكاً في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحًا أو الآلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها."[3]

وكذلك الحال في قانون العقوبات الجزائري الذي نصت المادة 42 السابقة منه على أن:"الشريك من ساعد الفاعل أو الفاعلين بكل الطرق على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وقد تكون المساعدة مادية مثل: إعطاء سلاح للفاعل الأصلي، أو معنوية مثل: إمداد الفاعل الأصلي بالمعلومات التي تفيده في ارتكاب هذه الجريمة."[4]

1 عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1987، ص489 /490 ص 551.

2 هشام مصطفى مُحَمَّد ابراهيم، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقات الدولية و التشريعات الوطنية الاسكندرية 2013 ،ص264.

3 قانون العقوبات العراقي بما يتفق مع قانون العقوبات المصري من حيث مسؤولية الشريك المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 48.

4 إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص155.

و الحاصل: أنه يكون كل شخص قد قدّم مساعدة مهما كانت، سواء بتقديم أدوات أو الآلات لارتكاب الجريمة، أم تقديم معلومات بقصد تسهيلها و عالماً بذلك، فهو شريك في جريمة التعذيب، يُسأل جنائياً حسب الأحكام المعمول بها في المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الفاعل الأصلي و الشريك في جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

" يستنبط تعريف جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي من أقوال الفقهاء بأنه كل محاولة لارتكاب جريمة لكنها لا تتم لسبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجاني." [1]

واستنادًا إلى القواعد الجنائية الشرعية، يعتبر من الأمور الأساسية في مجال الجرائم أن يكون عقاب جريمة المحاولة مختلفًا عن الجريمة التي لم تتم بالفعل، يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعَتَّدِينَ[2].» ومن هنا، فإنه لا يُسأل الفاعل عن جريمة التعذيب إذا كانت تقتصر على مرحلة التفكير والتصميم والتخطيط والتحضير فقط، دون أن تصل إلى مرحلة التنفيذ، نظرًا لأن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على خواطر الإنسان وما يتداوله عقله، إذ إن الأمر الداخلي يكون مرتبطًا فقط بالله تعالى،كما قال ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ[3].» "ومن هذا الحديث يستدل إلى أن الشروط تُطبق على العموم ،إذ تجاوز الله عن أمته جميعًا ما حدثت به

1 أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق القاهرة، 5ط، 1409هـ، 1988م ص 88.

2 جمال الدين عبد الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط1، 1415هـ، 1995م، كتاب الحدود، باب حد القذف، ج4، ص 174.

3 أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطاء و النسيان في العتاقة و الطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، حديث (2528).

أنفسها، إلاَّ إذا عَمِلت أو تكلمت به، مما يعني أن الجريمة تتحول من مرحلة التفكير والقرار إلى مرحلة التنفيذ، وفي هذه الحالة يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية ".[1]

"في حالة الشروع في الجريمة، يُسأل الفاعل عن جريمة الشروع في التعذيب، وليس عن جريمة التعذيب نفسها لأنها لم تتم ولم تكتمل بالكامل، بالمقابل فإن الأفعال التي يقوم بها أثناء الشروع تعتبر جرائم من الناحية الشرعية تستحق المساءلة الجنائية، لذلك إذا ضُبطَ الجاني وهو يُقيدُ المجني عليه ليعذبه، يُسأل عن هذا التقييد الذي يُعتبر معصية مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا ضُبِطت بحوزته بعض الوسائل والأدوات يُسأل عن جريمة حيازة الأسلحة والأدوات المستعملة في التعذيب، وكل فعل متعلق بالتعذيب يعد معصية في ذاته ويسأل الجاني عنه."[2]

وتحميل المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي لجريمة التعذيب كباقي الجرائم لا يتحقق إلا إذا أمكن إسناد الجريمة إليه ماديًا؛ وذلك بثبوت ارتكابه سلوكًا يؤدي إلى حدوث النتيجة، وتوافر العلاقة السببية بين سلوكه وبين النتجة المترتبة عليه، وانتفاء أي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى قطع هذه العلاقة، بالإضافة إلى ضرورة توفر عناصر الركن المعنوي للمساهمة الأصلية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكاب جريمة التعذيب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية في الفقه الإسلامي.

من أهم المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية الفردية أي الشخصية، فلا يتحمل مسؤولية الجريمة إلاّ مرتكبها الشخصي بالأصالة وبالتبعية، ومما يؤكد هذا المبدأ قول الله تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[البقرة : 286]، وقول ابن كثير:" إن

1 مصطفى محمد أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق، ط10، بيروت، ج2، ص104.

2 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص200.

النفوس إنما تُجازى بأعمالها إن خيرا فخير ،وإن شرا فشّر، وإن هو لا يحمل من خطيئة على أحد وهذا من عدله تعالى"[1] كما أكده الله تعالى في آياته:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[المدثر: 38].

"لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا بذنبه،"[2] فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها، ولا يؤخذ فرد بجريمة غيره، ولا يتحمل وزرها وعواقبها إلاَّ مرتكبها، يقول ابن قدامة:"لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل

غيره."[3] ويقول أبو زهرة:"فلا يؤخذ شخص بجريرة شخص، ولا جماعة بجريمة واحد، ولا أسرة بجناية فرد من أفرادها، فلا تتحمل الأسرة تبعات ما يجرم من آحادهما."[4]وهذا يؤكد عدل ووسطية الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الجنائي.

ملاحظة:" هناك حالات يتحمل الولي فيها جناية ابنه، أو من تحت كفالته إذا أهمل تربيته، أو كان مجنونا ولم يعالجه ولم يراقبه ولم يحبسه عن الناس، إذا كان يعتدي عن الناس ويسبب لهم الأذى والمضرة في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإن وليه في هذه الحالات مسؤول عن تصرفاته، ويغرم كل اعتداء أو إفساد أو إتلاف"[5].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الوضعي.

" تهتم التشريعات الجنائية الداخلية بحماية الأفراد في إطار حقوق الإنسان، من خلال تجريم الاعتداء عليها وترتيب الجزاء الجنائي على ذلك، ولذلك اعتبر التشريع الجنائي لمختلف الدول، أنّ كل من يعتدي

1 ابن الكثير، تفسير القرآن، دار الفكر للطابعة والنشر و التوزيع، دمشق، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص384.

2 النسائي، السنن الكبرى بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر، بيروت، (د.ط)، 1406هـ/1986م، ج4، ص127.

3 ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1405هـ/1985، ج8، ص235.

4 أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي،" الجريمة"، المرجع السابق، ص307.

5 من كلام المشرف الدكتور مصطفى رشوم.

على حقوق الآخرين يعتبر محلاً للمساءلة الجنائية، ولذلك تترتب المسؤولية الجنائية الفردية على من يرتكب كل جريمة تحققت أركانها وثبتت بالأدلة على أنه فاعلها."[1]

"ومن صفات هذه المسؤولية أنها شخصية أو فردية، أي لا يُسأل إلا مرتكبها،"[2]لأن طبيعة الجريمة ألا يتحملها إلا من قام بها، ولا يؤاخذه بفعله غيره، إلا إذا ثبت تورط أفراد أخرى في ارتكابها، فتكون حينئذ أمام المشاركة الجنائية والتي تعني مساهمة أكثر من طرف في ارتكاب الجريمة، وعند تعدد هذه الأطراف تختلف درجة المسؤولية الجنائية، حسب مشاركة كل طرف في إحداث الجريمة.

وفي القانون الدولي الجنائي كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي ،بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده.

والملاحظ في مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية أنه يرتب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين لا يعملون في سلطات الدولة عن ارْتكاب أيّ من الجرائم الواردة به، وهو بذلك يعتبر أبعد أفُقًا من المحكمة (نورمبرج) التي اختصت المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم.[3]

"ولذلك ذهب المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لتجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،"[4]وتجسد ذلك في الواقع من خلال إنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص192.

2 لخذاري عبد الحق، المرجع نفسه، ص192.

3 مُحَمَّد إسماعيل علي، مبادئ في القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي، (د.ط)، 1983م، ص207.

4 اتفاقية فرساي لعام 1919م، وميثاق عصبة الأمم، ومعاهدة جنيف بشأن النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 ولوائح نورمبرغ و طوكيو وميثاق الأمم المتحدة، ولجنة القانون الدولي عند اعدادها لمشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية أنظر: مُحَمَّد اسماعيل علي، المرجع نفسه، ص208/207.

مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام العالمي، لتشمل بعد ذلك الجرائم ضد الإنسانية، لقد نصت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز دائم لتقرير هذا المبدأ." [1]

يمارس التعذيب في بعض الأحيان باسم الدولة دون تدخل منها للمساهمة في الحدّ منه في حالة السلم.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

الدولة تعتبر شخصا معنويا، والشخص المعنوي أو الشخصية الاعتبارية فكرة قانونية حديثة النشأة لم يتطرق إليها الفقه الإسلامي في نظرية مستقلة، ولم يكتب فيها الفقهاء المسلمون، ولم يرد هذا المصطلح في كتب الفقهاء إلا أنَّ هذا لا يعني أن عدم الاعتراف بهذه الفكرة لا يوجد لها تعريف، فقد عرفتها الشريعة الإسلامية على أنها هيئات وكيانات، كبيت مال المسلمين، والقضاء، والوقف، والمدارس، والمستشفيات والملاجئ وغيرها، واعتبرتها شخصا مستقلا له ذمة، وجعلتها أهلاً لتملك الحقوق و التصرف فيها.

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عن ارتكاب جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي.

تأسست الدولة لأول مرة في الإسلام في المدينة المنورة، وتميز نظام الحكم في الإسلام بإسناده إلى الشريعة الإسلامية، الذي يسودها كافة أرجاء المجتمع والدولة، وكان الجميع سواسية في المسؤولية الجنائية دون تمييز أو تفريق،"كل دولة في الإسلام أركانها هي: الإقليم والشعب والسلطة السياسية، والرابع وهو أن الحكم يكون لله وحده سبحانه وتعالى."[2]

"إن من شروط المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة التعذيب، أن يثبت ارتكاب الشخص لها فعليا، وأن "يكون أهلا لتحمّلها، بأن يكون مميزا ومدركًا للفعل أو الامتناع منه، وأن يكون كامل الإرادة، مختارا غير

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص194.

2 عبد الرزاق نعمان السامراني، النظام السياسي في الإسلام، (د.د)، (د.ط)، 1419هـ، ص81.

مكره على إتيانها؛ ولذلك فإن الشخص الذي لا تتوفر فيهِ هذه الشروط، تنتفي مسؤوليته الجنائية كليًا أو جزئيا، والدولة كشخص معنوي لا تتوفر فيها هذه الشروط وعلى هذا الأساس نقول بأن الدولة ليست أهلاً للمساءلة الجنائية أمام القضاء."[1]كما أن من صفات المسؤولية الجنائية أنها شخصية لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[الزمر :7]. لكن بالمقابل لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية عن ممارسة التعذيب على أساس متابعة ومساءلة أشخاصها الطبيعيين أيّ أفراد دولة وممثليها خاصة "حاكم الدولة"[2]."وأصحاب السلطة المدنية منها والعسكرية، فهؤلاء الأشخاص هم من تثبت في حقهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم للجريمة باسم الدولة، وهنا يمكن القول تحمل الدولة كشخص معنوي المسؤولية الجنائية. "[3]

ثانياً: المسؤولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الوضعي.

"الشخص المعنوي في القانون الوضعي هو الشخص القانوني مكوَّن من مجموعة من الأشخاص و الأموال لتحقيق غرض معين، وله ذمة مالية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية، وقَادرٌ على اكتساب الحقوق، ومن ذلك حق التقاضي، وحق الالتزامات، كالمساءلة القانونية عند الإخلال بها."[4]

فالشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي؛ لأنه يشمل على مجموعة من الأشخاص والأموال تكون على شكل هيئات و مؤسسات، لا تقتصر على الفرد (الشخص الطبيعي) لوحده، كما أنه يتمتع بالشخصية القانونية، أي أن له القدرة والصلاحية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[5]

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق ،ص234.

2 يطلق على القائم على الدولة بالحاكم أو الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة.

3 لخذاري عبد الحق، المرجع نفسه، ص 234.

4 مُحَمَّد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، (د.ط)، 2007 م، ص 68.

5 لخذاري عبد الحق، المرجع نفسه، ص239.

"الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعده المشرع جريمة، ويتمثل الجزاء الجنائي في جريمة التعذيب في العقوبة المقررة لارتكابها."[1]

"وإذا كانت عقوبة جريمة التعذيب هي عقوبة الجناية فهذا يستدعي تطبيق عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان ببعض الحقوق و المزايا، المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات المصري، وهناك عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الواردة في المادة 126 من قانون العقوبات." [2]

سنتطرق في المطلب الأول إلى الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الذي ينقسم الى فرعين، الفرع الأول: عقوبة جريمة التعذيب البسيط في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعذيب المفضي إلى الموت في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الأصلية لجريمة التعذيب و الفرع الثالث العقوبات التبعية والتكميلية، والمطلب الثاني تحت عنوان الجزاء الإجرائي فيه ثلاث فروع: البطلان والانعدام، وتحديد الجزاء الإجرائي للاعتراف الناشئ عن التعذيب، والمطلب الثالث: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

تقع جريمة التعذيب بأي صورة كانت سواء كان بدنيًا أم نفسيا، تُوقع الألم في بدن أو نفس المجني عليه، ولكن في بعض الأحيان قد تكون ممارسات التعذيب شديدة إلى الحد الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه جراء هذه الممارسات غير المشروعة، وعندها يكون السلوك الإجرامي قد نال من حق المجني عليه في الحياة.[3]

1 مُحَّدصبحي نجم، الوجيز في علم الاجرام أو العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيعه، ط 2، 1991، ص89.

2 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص49.

3 أحمد رضا حسين حسن، المرجع نفسه، ص94.

الفرع الأول: عقوبة جريمة التعذيب البسيط في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

أولا: عقوبة جريمة التعذيب البسيط في الشريعة الإسلامية.

تتمثل عقوبة الجناية على ما دون النفس مثل التعذيب في القصاص و الدية و التعزير وبيان ذلك فيما يلي:

1– **القصاص:** ودليل ذلك في قوله تعالى:﴿وَكَتبناَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ العَيْنَ بِالْعَينِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ و السِّنَّ بِالسِّنِ وَ الجُرُوح قِصَاصٌ ﴾[المائدة:34].

قال ابن قدامة:" أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ذلك، ولأن ما دون النفس كالنفس في حاجةِ إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في و جوبها."[1]

2– **الدية:**"وهي مقدار من المال يُعطَى للمجني عليه أو لوليّه، وهي عقوبة بديلة لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط، وجبت الدية ما لم يَعْفُ الجاني عنها أيضا، وتسمى دية الأطراف (بالأَرش) عند غالب الفقهاء."[2]

3–التعزير:"ويكون هذا في بعض الحالات التي تكون نتيجة التعذيب فيها بسيطة، حيث لا يكون لها أثر من جراح أو خدش، وقد مثل لها الفقهاء بمن يضرب على الأطراف باللطم أو بآلة كالعصا و الحجر و السوط ...ونحو ذلك، مما لا يترك أثراً على بدن المجني عليه، فالرأي الغالب عند الفقهاء أن العقوبة هنا هي التعزير، لأنه لا يوجد دليل شرعي يؤكد أن العقوبة هي القصاص أو الدية."[3]

ثانيا:عقوبة جريمة التعذيب البسيط في القانون الوضعي.

1 ابن قدامة ،مبادئ الفقه الإسلامي، المصدر السابق، 410/9.

2 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص254.

3 لخذاري عبد الحق، المرجع نفسه، ص255.

لعل من المناسب بيان عقوبة جريمة التعذيب البسيط الذي لا يؤدي إلى وفاة المجني عليه، ثم بيان عقوبة التعذيب الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

" إن العقاب على سلوك التعذيب هو السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وللقاضي اختيار العقوبة من بين هذه العقوبات حسب ظروف كل حالة ،وحسب جسامة الأذى الذي تعرض له المجني عليه ،ودون المعاقبة عليه في ذلك من (محكمة النقض)،[1] طالما أن العقوبة تتراوح بين الحد الأدنى و الأقصى الذي حددته المادة 126 من قانون العقوبات بمصر ،حيث ورد فيها ما يلي:" كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات " .[2]

أما في التشريع الجزائري فكانت المواجهة (الوجهة) الجنائية واضحة أكثر من حيث العقوبة، فقد فرق قانون العقوبات الجزائري بين جريمة التعذيب الواقعة من عامة الناس وبين التعذيب الذي يقع من موظف عام فقد عاقبت المادة 264 مكرر واحد:"كل من يمارس التعذيب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار، وتطبق نفس العقوبة على من حرّض أو أمر بممارسة التعذيب."[3]

" أما إذا كانت جريمة التعذيب قد وقعت من موظف عام فإن العقوبة تكون مشددة، فقد جاء في نفس المادة السابقة في المكرر 2:"أن عقوبة الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات بأي سبب آخر بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من

1(محكمة النقض): هي أعلى محكمة في جمهورية مصر العربية، وتمثل قمة الهرم القضائي فيها، ومهمتها العمل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية، "ولعل يقابلها في الجزائر ما يسمى بالمحكمة العليا التي لا ينقض حكمها فهو ملزم في كل الأحوال" (من كلام المشرف الدكتور مصطفى رشوم).

2 عماد إبراهيم أحمد الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص242.

3 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص95.

150,000 إلى 800,000، وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرّض أو أمر بممارسة التعذيب على المجني عليه."[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعذيب المفضي إلى الموت في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي.

أولا: عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت في الشريعة الإسلامية.

" إذا ارتكب الجاني جريمة التعذيب فمات المجني عليه، سواء قصد ذلك أم لم يقصد، فإن التكييف الشرعي للجريمة يتحول ليصبح جريمة قتل، فمن الفقهاء من اعتبرها جريمة قتل عمدي و هم المالكية، فهم لا يقولون بشبه العمد، فالقتل عندهم إما عمد أو خطأ وحجتهم في ذلك: أن القرآن لم ينص عليها أي جريمة القتل شبه العمد، ولا وجود لقتل يتوسط بينهما،كما أن صاحبيْ أبي حنيفة وهما (أبو يوسف القاضي ومُحَمَّد بن الحسن) اعتبراها قتلا عمديًا، إذا قصد الجاني هذا الفعل بما يغلب فيه الهلاك،كمن استخدم آلة في الضرب و التعذيب تقتل غالباً، فمرتكب الجريمة هنا قصد الفعل و قصد النتيجة معا ،لعلمه أن الوسيلة تستعمل في القتل."[2]

ثانيا: عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت في القانون الوضعي.

" قد يفضي التعذيب إلى وفاة المجني عليه، وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة 2/126 على إحالة هذا الفرض إلى عقوبة القتل العمد بقولها: (إذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل

عمدا)، أما في قانون العقوبات العراقي فلم تذكر المادة 333 فرض أن يؤدي التعذيب إلى وفاة المجني عليه فتكون العقوبة حسب المبادئ العامة التي تحيل مثل: الواقعة إلى قصد المتعدي، وبالتالي تكون

1 أحمد رضا حسين حسن، المرجع نفسه، ص96/95.

2 الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج6، ص104.

العقوبة هي عقوبة الضرب المفضي إلى موت، على اعتبار أن القصد الجاني لم يكن إزهاق روح المجني عليه بل مجرد إيذائه، ولكن قصده تعدى من النتيجة البسيطة وهي الإيذاء إلى إزهاق روح المجني عليه.

وقد جاء قانون العقوبات الجزائري في المادة 263: (يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى. كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.)."[1]

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة و الأشياء و الآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير.

ولم يَرِد ذكر قصْدَ المتعدي في جريمة التعذيب إلى القتل، بل جاء ذكر التعذيب كظرف تشديد لجرائم أخرى.

✓ **عقوبة الشريك:**

" يعاقب الشريك في جريمة التعذيب بصورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي اشترك فيها، بموجب المادة 41 من قانون العقوبات المصري، إلا ما استُثنِيَ قانوناً بنص خاص ولم يرد في شأن جريمة التعذيب أيَّ نص خاص، فتكون عقوبة الشريك في جريمة التعذيب هي ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي."[2]

1 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص97.

2 عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة و المسؤولية)، مطبعة العربية الحديثة 1986م، ص275.

"وكذلك الحال في قانون العقوبات العراقي فقد جاء في المادة 50 منه: تحدد عقوبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي بقولها: (كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)."[1]

"أما في قانون العقوبات الجزائري فتكون عقوبة الشريك هي ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة ،فالمشرع الجزائري يأخذ بنظام استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي ،ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به." [2]

" فتكون عقوبة الشريك في جريمة التعذيب هي عقوبة الفاعل الأصلي، أما إذا كان الفاعل الأصلي موظفاً فهذه الصفة المشددة للعقوبة تسري عليه فقط إن كان الشريك غير موظف، أما عن المحرض فهو فاعلٌ أصليٌ وليس شريكا بنص المادة 264 و يعاقب على جريمته حتى ولو لم ترتكب جريمة التعذيب فهو يخضع لمبدأ استقلال مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الفعل الأصلي، بنص المادة 41 بقولها: (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرَّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي)، وهذا التحريض الذي أخذ به القانون الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانونين المصري و العراقي."[3]

الفرع الثالث: العقوبات التبعية والتكميلية.

لجريمة التعذيب عقوبات تتبع العقوبة الأصلية وهي العقوبة التبعية وأخرى عقوبات تكميلية لذا سنقسم الفرع إلى نقطتين الأولى للعقوبات التبعية، والأخرى للعقوبات التكميلية.

1 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص98.

2 عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة و المسؤولية)، المرجع السابق، ص275.

3 إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص147.

أولا: العقوبات التبعية في جريمة التعذيب.

" نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 08 بقوله: الحرمان من الحقوق الوطنية وهي كالتالي:

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب والدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم،كل الحقوق الوطنية و السياسية، ومن حمل أيّ وسام.

3- عدم الأهلية لأنْ يكون مساعدا محلَّفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- عدم الأهلية لأنْ يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصية على أولاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة المدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسًا أو مراقبًا.

وجريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري هي من الجنايات دائما، فتكون هذه العقوبات تابعة بمجرد الحكم على الجاني في جريمة التعذيب بحكم جنائي."[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

يقصد بها أنها جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها، بل تكون تابعة للعقوبات الأصلية، ولكنها تختلف عن العقوبة التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون ،بل

1 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص101.

يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية.[1]

" ورد ذكرها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وهي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة ... إلخ".[2]

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي.

يتعلق الأمر هنا بجريمة التعذيب الرسمي من أجل الحصول على المعلومات أو الاعترافات، وترتكب هذه الجريمة أثناء الإجراءات الجنائية المعتمدة من قبل السلطات المخولة قانونا للحصول على أدلة الإثبات و الإدانة، و يُفترض في هذه الإجراءات أن تكون قانونية ومتحصل عليها بطرق قانونية، كي تحوز المشروعية وترتب آثارها، و يكون الحكم القضائي المعتمد عليها صحيحا و متصفا بالحجية، فإذا استعمل التعذيب من أجل الحصول على المعلومات أو الاعترافات؛ فإن هذا الإجراء يعتبر باطلاً و لايترتب عليه بطلان الحكم الذي يعتمده القاضي الجنائي بناء على الإقرار المتحصل عليه تحت التعذيب[3].

الفرع الأول:البطلان.

البطلان:" هو جزاء لتخلَّف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات الجنائية، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون." [4]

1 علي حسن الخلف، المبادى العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 436.

2 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص262.

3 لخذاري عبد الحق، المرجع نفسه، ص279

4 عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص366.

"وللبطلان صورتين وهما المطلق والنسبي، ويكون البطلان مطلقا عند تعلق الإجراء بالنظام العام، فعندما يكون الإجراء المخالف متعلقا بالنظام العام كان البطلان مطلقًا، أما إذا كان الإجراء المخالف متعلقا بمصلحة الخصوم ولا يمس النظام العام كان البطلان نسبيا. "[1]

أولا:البطلان المطلق.

"وهو البطلان الذي يكون متعلقًا بالنظام العام، ويكون الإجراء المخالف للنظام العام باطل بشكل مطلق، فلا يجوز الاتفاق على التنازل عنه، وقد جاء هذا البطلان في المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها:"إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو ولايتها بالحكم في الدعوى و باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ،جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب" فهنا يكون البطلان مطلقًا ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يتوقف على طلب الخصوم ."[2]

أما البطلان في الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات العراقي فلم ينص على بطلان الإجراءات المخالفة للقانون و الماسة بسلامة الجسم بصورة صريحة، إلا أنه ورد في المادة 1/249[3] على أنه:" لكل الإدعاء العام و المتهم و المشتكي و المدعي المدني و المسؤول مدنيًا أن يطعن لدى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات إذا كان حكمها قد بني على مخالفة القانون، أو الخطأ في تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الواردة في المادة أعلاه أن المشرع العراقي أخذ بالبطلان الذاتي؛ إذ لا يمكن أن يتصور عدم وجود جزاء إجرائي على مخالفة القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية؛ إذ لا جدوى من

1 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص105.

2 أحمد رضا حسين حسن، المرجع نفسه، ص106.

3 نصت المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على:" لكل من الإدعاء العام و المتهم و المشتكي و المدعي المدني و المسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة الجزاء الكبرى في جنحة أو جناية إذا كانت قد بينت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقيه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم ."

هذه القواعد ما لم يكن هناك جزاء على مخالفتها، و هذا الجزاء تقرره المحكمة التي يُرفَع إليها الطعن في قرار سلطة التحقيق أو في الحكم."[1]

أما " في القانون الجزائري، يوجد مفهوم البطلان المطلق للجزاء الجنائي الذي يعتبره القانون كوسيلة لحماية حقوق المتهم وضمان تطبيق العدالة، ويعني بهذا المفهوم أن هناك أسبابا قانونية محددة يمكن أن تؤدي إلى إبطال العقوبة الجنائية المفروضة على المتهم. وفيما يلي سنتحدث عن البطلان المطلق للجزاء الجنائي في القانون الجزائري مع ذكر بعض المواد القانونية ذات الصلة:

1. عدم اختصاص المحكمة: إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ليست ذات اختصاص على القضية، فإن الحكم يكون باطلاً وغير قابل للتنفيذ، تنص المادة 433 من مجلة العقوبات الجزائرية على هذا الأمر.

2. الإعلان الباطل: إذا تمَّ إصدار حكم جنائي بناءً على إعلان كاذب أو مغلوط، فإن ذلك يجعل الحكم باطلاً، تنص المادة 439 من مجلة العقوبات الجزائرية على أن القضاء يجب أن يعتمد على أدلة قانونية و موثقة لإصدار الأحكام الجنائية.

3. التزوير: إذا تم التلاعب بالوثائق أو التزوير في الأدلة أو الشهادات المقدمة في القضية، فإن ذلك يجعل الحكم باطلاً، يتعلق ذلك بالمادة 437 من مجلة العقوبات الجزائرية."[2]

4. "عدم توفر شروط المساءلة الجنائية: إذا كانت هناك تجاوزات في إجراءات المساءلة الجنائية، مثل عدم تقديم الاتهامات بطريقة قانونية أو توفير الفرصة الكافية للدفاع، فإن الحكم يكون باطلاً تشير المادة 438 من مجلة العقوبات الجزائرية إلى هذا الأمر.

1 جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2003، ص50.

2 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، المرجع السابق، ص873.

يهدف البطلان المطلق للجزاء الجنائي في القانون الجزائري إلى ضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق المتهمين، ويعتبر آلية مهمة لضمان سلامة العمل القضائي ونزاهته."[1]

ثانيا: البطلان النسبي:"يقصد به عدم مراعاة أحكام الاجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، وإنما المتعلقة بمصلحة الخصوم، وبذلك يتميز بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق، ففي البطلان النسبي يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض،[2] ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم مباشرة من الحكم. "[3]

"يُعتبر البطلان النسبي للجزاء الجنائي آلية قانونية تهدف إلى إبطال الحكم الجنائي بناءً على بعض الأسباب التي لا تؤدي إلى إلغاء الحكم بشكل نهائي، ولكنها تؤثر على صحة الحكم ويستوجب مراجعته وتعديله. وفيما يلي سنتحدث عن البطلان النسبي للجزاء الجنائي في القانون الجزائري مع ذكر بعض المواد القانونية ذات الصلة:

1. خرق الإجراءات القانونية: إذا تم ارتكاب خطأ إجرائي، مثل عدم اتباع الإجراءات المحددة في القانون أو تجاوزها، يمكن أن يؤدي ذلك إلى البطلان النسبي للجزاء الجنائي، تنص المادة 443 من مجلة العقوبات الجزائرية على أن القاضي ملزم بإتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

1 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، المرجع السابق، ص873.

2 (محكمة النقض المصرية): هي أعلى محكمة في جمهورية مصر العربية، وتمثل قمة الهرم القضائي فيها، ومهمتها العمل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية، وتقابلها المحكمة العليا في الجزائر مقرها في العاصمة الجزائرية.

3 فواز بن خلف اللويحق المطيري، الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي دراسة في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، العدد الأربعين، 2023م1444هـ، ص1263.

2. قصور في مضمون الحكم: إذا تضمن الحكم أخطاء في مضمونه أو تناقضات في الأدلة التي استند إليها، فقد يؤدي ذلك إلى البطلان النسبي للجزاء الجنائي، تنص المادة 444 من مجلة العقوبات الجزائرية على أن الحكم يجب أن يكون مبنياً على أدلة قانونية وموثقة.

3. الخطأ في تقدير العقوبة: إذا قدر القاضي العقوبة بطريقة غير صحيحة أو تجاوز الحدود المقررة في القانون، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى البطلان النسبي للجزاء الجنائي. تنص المادة 445 من مجلة العقوبات الجزائرية على أنه يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جرم المتهم وظروفه."[1]

الفرع الثاني: الانعدام.

"ويقصد به نقص المفترضات القانونية الإجرائية التي تعطي العلاقة الإجرائية وجوداً قانونيًا.

وما يطلق عليه انعدام الإجراء الجنائي، يعني العمل الإجرائي المعيب يبلغ حداً من الجسامة يفوق ما يعتري الإجراء الباطل، وبذلك يصعب تحديد المقصود بالانعدام دون مقارنته بالبطلان، فإن كان الإجراء الباطل له وجود قانوني ولكنه مشوب بعيب، فإن الاجراء المعدوم ليس له وجود قانوني أصلاً، فيكون الإجراء باطلاً متى تخلف أحد شروط صحته، أو متى شابَ أحد مقوماته عيب من العيوب، ولكن يوصف الإجراء بالانعدام إذا بلغ العيب حدّاً تخلف أحد مقوماته التي لا يتصور له وجود بدونها."[2]

" مما يجعل الانعدام يترتب بقوة القانون، بينما البطلان يتقرر بحكم قضائي، وكذلك يكون الانعدام غير قابل للتصحيح بخلاف البطلان الذي يمكن أن يرد عليه التصحيح من العيب الذي شابه، والاختلاف كذلك في أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم تشريعي على خلاف البطلان. "[3]

1 سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص29.

2 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص109.

3 عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة و المسؤولية)، المرجع السابق، ص280.

" ويشترك الانعدام والبطلان المطلق في أن كل منهما يؤدي إلى إهدار الآثار القانونية لإجراء وتعطيل آثار العمل القانوني."[1]

الفرع الثالث: تحديد الجزاء الاجرائي للاعتراف الناشئ عن التعذيب.

"بالإضافة إلى العقوبة الجنائية لجريمة التعذيب يترتب على ارتكابها أيضاً عقوبة إجرائية تؤدي إلى إيقاف العمل الإجرائي، ومن ناحية أخرى فإن كل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية للأفراد أو بحريتهم العامة من النظام العام، فمن المستقر أن القواعد الإجرائية التي تحمي الشرعية أو تؤكد عليها هي من صميم النظام العام، ومن أهم تلك القواعد و ضمانات الحرية الشخصية للمتهم هي: (إخبار أهل المتهم بمكانه، وحقه في الأكل و الشرب، وخضوع المتهم إلى طبيب شرعي من أجل التأكد من سلامته، حرية المتهم في الإدلاء بأقواله أو الصمت، الحق في الدفاع، إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، حق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق)، فهذه الحرية ليست مجرد مصلحة شخصية له، بل هي مصلحة اجتماعية يجب ضمانها في مواجهة السلطة، و لا يحق للسلطة أن تتجاوز عليه أو أن تتخطاه تحت أي مسمى وفي أي ظرف في ظل الدولة القانونية، حيث يعلو القانون على السلطة فيكون الاعتداء على الحريات هو ذاته الاعتداء على النظام العام، وهذا ما تقتضيه الشرعية الإجرائية، كما أن الادراك والتمييز أساس حرية الشخص حول الاختيار لِذَا فأي إجراء يتعلق بسلامة الإرادة، وحرية الاختيار لدى المتهم يعتبر الاعتراف باطلاً بشكل مطلق؛ لتعلقه بالحقوق والحريات والواجبات العامة ومن ثَمَّ بالنظام العام." [2]

المطلب الثالث: ضمانات استجواب المتهم.

نظرا للطبيعة المزدوجة للاستجواب، وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، فأحاط الاستجواب بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من

1 عماد إبراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص272.

2 أحمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص110.

الضمانات الكافلة لحقوق المتهم أثناء الاستجواب ،تكريسا للمبدأ العام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالاستجواب.

تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"يقوم قاضي التحقيق وفقًا للقانون

باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."فمن خلال نص المادة نجد أن أعمال التحقيق خولت لقاضي التحقيق هذا كأصل، أما استثناءً نص المشرع على إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية المنتدبون بالقيام بجميع أعمال التحقيق،"إلاّ أنّه لا يجوز إنابة ضباط الشرطة القضائية في إجراء استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وذلك طبقا لنص المادة 139 في الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه "...ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته، أو سماع أقوال المدعي المدني. "[1] "و ذلك زيادة في الضمان الذي يدعم حق الدفاع للمتهم، لأنه بحكم وظيفته يحرص على الحصول على نتائج مجدية لمجهوداته، مما يدفعه إلى تركيز اهتمامه إلى توجيه الأسئلة المتعلقة بالإدانة ويهمل الجانب المتعلق بالبراءة، فيتركه في جهل تام بطبيعة الجريمة المسندة إليه، فيسأله في غياب محاميه، فيختل دفاعه. ويكون من نتيجة ذلك سهولة الحصول على الاعتراف، فإذا قام به مأمون الضبط القضائي، لا يعد استجوابا ولو تم بحضور قاضي التحقيق و بإرشاد منه"[2]. و" يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بحضور محاميه في حالة الجناية المتلبس بها ويكون قاضي التحقيق لم يبلغ بها بعد، طبقا لأحكام المادة 58 التي تنص على أنّه:"يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن

1 أضيفت بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

2 نريمان كديدي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة شهادة ليسانس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص17.

قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرًا بإحضار المشتبه في مساهمتهم في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجواب بحضور هذا الأخير".[1]

إلا أنَّ الواقع يقول عكس ذلك، فهم يفعلون هذا وأصبح من ضمن مهامهم، فعندما يحضرون المتهم إلى مركز الشرطة يقومون باستجوابه و استنطاقه ولو بالقوة، أين دور الرقابة القانونية هنا ؟؟؟.

وهذا الفعل يعتبر خرق لحق الإنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته، ولا يمكن اجباره على الاعتراف تحت التهديد و القوة ، ولو وجِدَ هذا المتهم في مسرح الجريمة، حامل لسكين وعليه آثار الدم، فهو بريء في القانون حتى تقام الإجراءات اللازمة في التحقيق، دون استعمال القوة والضرب وغيرها من وسائل التعذيب النفسي و الجسدي.

الفرع الثاني: حرية المتهم في الإدلاء بأقواله.

" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنصُّ المادة 100:"على إلزام قاضي التحقيق بإعلام المتهم أنّه حر في الإدلاء بأقواله، وله حق في اختيار الوقت المناسب لذلك، كما أن له يختار الطريق التي يبدي فيها دفاعه، فإذا أراد الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور، دون التأثير على إرادته في إبداء أقواله أو دفاعه بشكل من أشكال الضغط والإكراه، وهنا يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فقط، لا يقوم بطرح الأسئلة ولا مناقشته تصريحاته ولا التشكيك بأقواله.

ويكفِي لإحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع ولو لمرة واحدة، وهذا ما سلم به القضاء الفرنسي."[2]

1 عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، 2022م، ص 358.

2 عبد الرحمان الحاج إبراهيم، المرجع نفسه، ص355.

ولهذا لا يمكن التأثير عليه بأي وسيلة من الوسائل غير الشرعية، للخروج عن صمته و الإدلاء بأقواله، لأن الأصل أن تكون إرادته حرّة أثناء القيام بذلك، وأي تأثير على إرادة المتهم يعيب ما يصدر منه من أقوال، وهذا التأثير إمَا كان عن طريق الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي.

أولا: الإكراه المادي.

"إن الإكراه المادي الذي يمس سلامة الجسم، باستعمال العنف الذي يعطل من إرادة المتهم، يجعل الاعتراف منه في هذه الحالة باطلاً ولا يعتدُ به، وكذلك استجواب المتهم مطولا[1] يرهق ويؤثر في إرادته مما يدفعه لإبداء أقوال والتي في الأصل لم يكن ليصرّح بها لولا الإرهاق الذي لحقه من الاستجواب المطول، و استعمال (المنوم المغناطيسي)[2] هو الآخر يفقد إرادته، وجميع أقواله تحت التأثير لا تُؤخذ بعين الإعتبار، لأنها تعتبر عملاً غير مشروع، وفيه اعتداء على حرية الدفاع."[3]

ثانيا: الإكراه المعنوي.

إن الإكراه المعنوي يتمحور دوره حول عوامل لا تمس جسد المتهم، بل تقتصر في التأثيرات على قدرات الشخص النفسية، مما يضعف إرادته ويستجيب لإرادة المحقق، ومن بينها:

1- التهديد: ويكون من قِبَل القائم بالتحقيق، حيث يقوم بتهديد المتهم على ايذائه أو الاعتداء عليه، أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به مثل الأولاد والزوجة وغيرهم، فيُدلي المتهم بأقواله نتيجة

1 سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت ،لبنان 2020م، ص209.

2 (المنوم المغناطيسي): هو عبارة عن افتعال حالة نوم غير طبيعي، ينشأ نتيجة ممارسة أفعال إيحائية على الشخص، حتى يضيق به الإتصال العالم الخارجي و تحجب الذات الشعورية و تبقى ذاته اللاشعورية، تحت سيطرة التنويم المغناطيسي، بحيث يؤثر على الحالة النفسية للنائم و لا يمكنه استعمال العقل بشكل طبيعي.

3 عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص356.

الرعب الذي يخيم عليه من التهديد، وهنا نكون أمام إرادة غير حرة تماما، وإنما تشوبها عيب الإكراه بالتهديد.

2- **تحليف المتهم اليمين:** ويعتبر صورة من صور التأثير المعنوي على إرادة المتهم حيث جاء في القانون المصري أن تحليف المتهم اليمين يعدُّ صورة من صور التأثير الأدبي في إرادة المتهم بما لا يجوز الاتجاه إليه (أي لا يجوز استعمال التحليف على المتهم؛ لأنه يؤثر على أقواله) لأن هذا الأخير يحتم على المتهم الاختيار إما حلف اليمين كذبًا ،وهذا يتنافى مع المعتقدات الدينية والأخلاقية، أو يُدلي بأقواله ويعترف، وهذا يؤثر على مجرى التحقيق.[1]

المبحث الثالث: الحالات المستثناة من المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب.

تقوم المسؤولية الجنائية عند الوجود الفعلي للسلوك الإجرامي مع ضرورة تمتع الجاني بالإدراك والاختيار، فإذا لم تُرتَكب الجريمة على أرض الواقع، فإنه تنتفي في المسؤولية الجنائية نهائيا لعدم وجود الفعل المعاقب عليه، وإذا انتفى الإدراك والاختيار فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة، لكنها تمتنع ويترتب عليها رفع العقوبة أو التخفيف منها.[2]

ولهذا يمكن تعريف موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:"بأنها انعدام الأهلية لتحمل التبعة الجنائية لفقد الإدراك والإرادة ".[3]

1 سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي دراسة مقارنة، ص209.

2 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص296.

3 سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005 م ص174.

ويقصد بها قانونيا تلك الظروف الشخصية المحيطة بالشخص الذي ارتكب سلوكا إجراميا معينا، والتي بتوافرها لا تكون إرادته ذات قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة؛ لأنها تباشر أثرها على هذا الركن وتنفيه ولا يمكن معها متابعة الجاني وتوقيع العقاب عليه.[1]

فهذه الظروف ترفع المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة، لأنها تعدم إرادته و حرية اختياره، فلا يؤاخذ بما يرتكبه من جرائم ولا توقع عليه العقوبة. وهي إما ظروف تسبب انعدام الوعي كالمجنون و السكر و صغر السن، أو تعدم الإرادة كالإكراه مثلا.

وفيما يلي بيان لأهم موانع المسؤولية الجنائية وعلاقتها بمرتكب الجريمة:

المطلب الأول: أثر الجنون على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

إن المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن المجنون هو فاقد للعقل والإدراك، فالمجنون كالطفل الصغير في رفع التكليف.[2]

الفرع الأول: أثر الجنون على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.

يقول الآمدي رحمه الله:"وكذلك المجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهْم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ما يتعذر تكليفه،"لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفا مسؤولا عن أفعاله إذا كان مدركا لما يقوم به مختارا فيما يفعله، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ولا يتوفر الإدراك في المكلف إلا إذا كان متمتعا بقواه العقلية، فإذا فقد عقله لجنون أصابه فهو فاقد الإدراك.[3]

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص296.

2 الزيلعي، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،ج6، ص 139.

3 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع السابق، ج1، ص 151.

"وعليها يعتبر المجنون غير مسؤول جنائيا إذا ثبت ارتكابه لفعل التعذيب، لانتفاء شروط هذه المسؤولية من إدراك ووعي، وهذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية المدنية؛ إذ يتوجب دفع التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالمجني عليه، ويُدفَع من ماله الخاص إن كان له مال، وإن لم يكن له يتحمل وليُّه بدفعه، فالجنون كعذر لا ينفي بقاء حقوق الغير قائمة، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله، أي مسؤول عنها مدنيا، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضا كاملا ما دام ضرراً ناشئا عن عمله". [1]

فيتبين أن تصرفات المجنون ومن في حكمه يعتبر من قبيل الخطأ، وذلك لعدم التكليف، و لانعدام القصد الجنائي عن ارتكاب هذه الجريمة.

وإذا لم يكن فعله مقصودا فهو ليس عمديًا، وكان حُكمُ فعله حكمَ الخطأ في انتفاء القصاص عنه وفي حمل العاقلة لِلدِّية معه، ويشترط في المجنون أن يكون معاصرا ارتكاب الجريمة.

ولا يعني عدم توقيع العقوبة على المجنون امتناع المسؤولية الجنائية عنه امتناعا كاملاً، ولذلك تتخذ في حقهم مجموعة من التدابير الإجرائية والوقائية، كوضعه في المصحات العقلية، أو المراكز العلاجية المتخصصة؛ لحماية المجتمع من خطورته الإجرامية المحتملة ،وهذا لا يتعارض مع مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي بالإضافة إلى ترتب المسؤولية المدنية عليه.[2]

الفرع الثاني: أثر الجنون على ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الوضعي.

لم ينص المشرع الجزائري على الجنون، والرأي المتفق عند الفقهاء القانون أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية، يفقد المرء القدرة على التمييز والسيطرة على أعماله.

1 الزيلعي، تبين الحقائق، المرجع السابق، ص139 .

2 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص307.

والجنون بمعناه العام:"كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله، فقد يكون وراثيا أو مكتسبا إثر مرض ما، وقد يكون مستمرا أو متقطعا في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقةٍ وصحو.[1]

وبالرجوع إلى المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 حيث نجد أنها اعتبرت حالة الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ،واشترطت في ذلك أن يكون الجنون معاصرا وقت ارتكابه للجريمة.[2]

الفرع الثالث: مسؤولية المجنون عن ارتكاب جريمة التعذيب.

إذا ارتكب المجنون جريمة التعذيب على غيره وكانت حالة الجنون معاصرة وقت ارتكابه لها، فإنه لا يُسأل جنائيا عنها، لأنه يعتبر فاقدًا للوعي وعديم الأهلية؛ لغياب عقله وإدراكه وتمييزه بين الصواب والخطأ، فهو غير قادر على معرفة ما هو الفعل الذي يرتكبه و نوعه، فهو غير مميز ويستوي في ذلك إن ارتكبها بنفسه أو بتحريض من غيره.[3]

كما يشترط أن يكون الجنون حقيقيا وتاما، لا أن يكون تحت مخدر أو مهلوس، أو يكون شخصا مصابا بالهستيريا أو اضطراب نفسي أو عصبي، ويرجع تقدير ذلك إلى قضاة الموضوع بعد اللجوء إلى الخبرة الطبية.[4]

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، ط2017، ص240.

2 فإذا أصيب الجاني بحالة الجنون بعد ارتكاب الجريمة، فإن هذا لا يؤثر من أهليته في تحميل المسؤولية الجنائية عن فعله، ما دام كان وقت ارتكابه للجريمة في كامل وعيه و إرادته الحرة، ولذلك لا يؤخذ بالجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية إلا إذا كان معاصرا لارتكاب الجريمة، أما إذا أصيب الجاني بالجنون بعد الحكم بالإدانة، يوقف تنفيذ العقوبة حتى يشفى من حالته هذه.

3 أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص240.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص244.

أكدت المادة 31 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقتَ ارتكابه للسلوك الإجرامي يعاني مرضا أو قصورًا عقليا بعدم قدراته على إدراك عدم مشروعية فعله، أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون." وقصدوا هنا بالمجنون أنه مريض بقصور عقلي، و الذي يجعل من صاحبه غير مدرك لطبيعة سلوكه الذي يرتكبه.[1]

لكن هذه المادة لم تُعرِّف المقصود من القصور العقلي، وإنما يرجع ذلك إلى الخبرة الطبية التي يعتمد عليها القاضي الجنائي، فهي مسألة فنية يحكم فيها أهل الاختصاص.

المطلب الثاني: أثر السكر على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

يعد السكر من الموانع التي تُغيِّب إرادة الإنسان واختياره، لكن هذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية الجنائية إذا تناوله برغبته واختياره أو دون إكراه.

الفرع الأول: آثار السكر على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.

" يعني بالسكر لغة: غيبوبة العقل بالسُكر نقيض الصحو، وقولهم ذهب بين السكر والصحوة أي هو بين أن يعقل ولا يعقل،"[2]وعرفه الإمام الشافعي بقوله:"هو الذي يخلط صاحبه في الكلام المنظوم و يبوح بسره المكتوم،"[3]ويقصد الإمام الشافعي هنا بفقدانه عقله ووعي المتكلم بحيث لا يدرك ما يقول من الكلام.

" تعتبر حالة السكر من الحالات التي يكون فيها صاحبها غائبا عن الوعي والإدراك وتكون أفعاله دون إرادة، واختيار المخمور هو الذي يعذب غيره سواء بإرادته أو بتحريض من غيره ليس في حالة طبيعية

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص 309.

2 ابن المنظور، لسان العرب، مصدر السابق،ج7، ص2016 ص2017.

3 السيوطي، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1403هـ،1983م، ص238.

يدرك مقصود الأفعال التي يرتكبها، وبذلك ليس أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية لغياب عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة من علم وإرادة، إن فقهاء المسلمين فرقوا بين حالات تختلف فيها المسؤولية عند الاعتراف بجرائم التعذيب، وهي الحالة التي يذكر فيها الجاني اختياره والحالة الذي يذكر فيها بغير اختياره تحت الإكراه."[1]

أولا: السكر بطريقة مباحة:"وقد ذكر الفقهاء أمثلة على ذلك منها أن يشرب الجاني تحت طائلة الضرورة حيث يكون قصده إزالة العطش عند عدم وجود الماء، أو أن يشرب السكر وهو لا يعلم أنه يشرب دواء للتداوي في سكره، ففي هذه الحالة إذا ارتكب الجاني جريمة التعذيب على غيره فقد اتفق الفقهاء على أنه يعذر عن ارتكابها ولا مؤاخذة عليه، فتكون عليه الدية فقط والسبب في ذلك هو غياب عقله و فقدانه لوعيه الإرادي، وهو الأمر نفسه في الجرائم الواقعة على النفس وما دون النفس."[2]

ثانيا: السكر الاختياري بطريق محرم.

" يحدث هذا عندما يشرب الجاني المسْكِر وهو في كامل قواه العقلية وبإرادته الحرة ثم يقوم بارتكاب الجريمة، هنا اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قسمين: قسم من الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا أنَّ: الجاني يتحمل عن ارتكابه للجريمة ما دام قد سكر بطريق محرم باختياره وإرادته،[3]واستدلوا بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:43].

" أما القسم الثاني: هو لبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية، ويرى هؤلاء أن مسؤولية الجاني عند ارتكابه لجريمة التعذيب تتمثل في دفع الدية فقط دون القصاص، وهذا لِغياب الإدراك والعقل والوعي،

1 عبد الحق لخذاري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص311.

2 ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص345.

3 الهيثمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج8، 1983م، ص327.

وقد استدلوا بنفس الآية السابقة فهم يقولون: أنَّ المخمور لا يعلم ما يقول، فهو لا يدرك ما يفعله، وهو بذلك ليس أهلاً للمسؤولية الجنائية. "[1]

الفرع الثاني: أثر السكر على ارتكاب جريمة تعذيب في القانون الوضعي.

"يقصد بالسكْر: تناول الجاني لمواد تفقده عقله ويصبح غائبًا عن الوعي، غير مدرك لأفعاله ولأقواله.

والسكر الذي يمنع المسؤولية الجنائية هو السكر غير الإختياري، أما من تناوله عن علم وإرادة ؛فإن قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالعقوبات المقررة لكل من ارتكب جريمة من الجرائم وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم و بإرادته."[2]

"إن النظرية العامة في التشريعات الجنائية الوطنية لا تعتبر السكر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية؛ لتأثر العديد من التشريعات الجنائية بالنظرية الحديثة لمدرسة الدفاع الاجتماعي من أجل مكافحة الإدمان على السكر و حماية المجتمع من أخطارهم، ولذلك تقر العديد من هذه التشريعات بالمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وهو في حالة سكر، بل تجعل من ذلك ظرفا مشددا للجريمة، ومن ذلك التشريع الجزائري والفرنسي."[3]

ويستنتج من هذا أنه لكي تمتنع المسؤولية الجنائية عن الجاني يجب توفر الشروط التالية:

– إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر غير اختياري، لأنه في هذه الحالة لا يدرك عدم مشروعية سلوكه، بسبب فقدانه الوعي وإرادته واختياره.

– أما إذا كان السكر باختياره وإرادته، وكان في علمه أنه يحتمل أن يرتكب جريمة نتيجة سكره أو تجاهل هذا الاحتمال، فإن ذلك يعدّ جريمة يُسأل عنها حسب المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

1 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص242.

2 لخذاري عبد الحق ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص 314.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص242.

– أن يعاصر السكر ارتكاب الجريمة الدولية فلا يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في نظر المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان معاصرا لارتكابها، ولهذا لا تتأثر هذه المسؤولية بالسكر اللاحق لارتكابها، والسكر الذي يمنع المسؤولية الجنائية هو السكر الغير اختياري، إمَّا إذا تناوله عن علم وإرادة فإن قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالعقوبات المقررة لكل من ارتكب جريمة من الجرائم وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم إرادته.[1]

والملاحظ هنا أن القانون الدولي الجنائي يعتبر السكر الذي يتم بإرادة الجاني واختياره ظرفا مشددا يستوجب تقرير المسؤولية الجنائية؛ ولا يعتبره مانعا لها؛ وهو بذلك يؤكد على عدم الإعتداد بالسكر الاختياري في القضاء الجنائي الدولي.

و الملاحظ أيضا أنَّ قانون العقوبات الجزائري قد تأثر بالقانون الدولي الجنائي، فكان تشريعه لهذه العقوبة تابعاً لها.[2]

المطلب الثالث: أثر صغر السن على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

يعتبر صغر السن مرحلة ضعف جسدي وعقلي، ومع ذلك قد يرتكب الصغير جريمة التعذيب من تلقاء نفسه أو مساعدة أو تحريض من الغير، مما يتحمل مسؤوليته عن هذا الفعل.

الفرع الأول: أثر صغر السن على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص315.

2 من كلام المشرف الدكتور مصطفى رشوم.

الصغر والصغار خلاف العظم فلان صغرة أبويه وصغرة ولد أبويه أي أصغرهم، ويطلق على الصبي ويقول: الصبي من صبيان العرب إذ نُهي عن اللعب، أنا من الثغرة، أي من الصَّغار، والصغار هو الراضي بالذل والضيم، [1]وتعني الذلة والقهر.[2]

قال تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبة:29]، فالصغير عكس الكبير والعظيم وهو ما قلَّ حجمه أو سنه، كما يؤيده في ذلك (النسفي)[3] عندما وضح وجوب توفر شرط العقل وكمال الأهلية في المسؤولية الجنائية حيث يقول:"إلزام الأداء قبل كمال العقل في حرج بيَّنْ، وهو منفي بالنص، "[4] وبقوله ﷺ:«رفع القلم عن ثلاث ». [5]

والمراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد الأداء فدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة. [6]

الفرع الثاني: مسؤولية الصغير عن ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الوضعي.

إن صغر السن هو الفترة الممتدة من ولادة الصغير إلى بلوغه سن الرشد القانوني، أين يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة عن ارتكابه لإحدى الجرائم.

" وتنقسم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وفيها تنعدم المسؤولية الجنائية تماما ، وتمتد من ولادته إلى السن الثالثة عشر.

1 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص246/245.

2 أحمد الفيومي، المصباح المنير، دار القلم، (د.ط)، (د.ت)، ص38.

3(النسفي): وهو الإمام أبو بركات حافظ الدين ،أحد الزهاد من أئمة الفقه و الأصول و التفسير، تصنيفه الكثيرة تشهد له بالسبق و التقدم و الاجتهاد، ولعلمه وورعه وفضله انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه.

4 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص298.

5 أخرجه السمرقندي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، لبنان، (د.ط)،1407هـ/1987م، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، حديث رقم2296، ج2، ص225.

6 الآمدي، الإحكام في أصول أحكام ، مصدر سابق، ج1، ص 215.

والمرحلة الثانية: ويتحمل فيها الصغير مسؤولية الجنائية مخففة، وتمتد من سن الثالث عشر إلى سن بلوغ الرشد المحدد قانونا بتسعة عشر سنة.

والمرحلة الثالثة: وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد القانوني في التاسعة عشر سنة، وفيها تستند المسؤولية الجنائية كاملة للصغير، فيميز فيها الصغير بين الفعل المشروع وغير المشروع، ويكون مُتَمتِّعاً بقواه العقلية، ويصبح مميزا ومدركا لأفعاله، وحرُّ الإرادة والاختيار.

وقبل هذا السن يعتبر الصغير غير مميز، وبذلك لا يتحمل أية مسؤولية جنائية عن أفعاله، ويعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة التعذيب، لأنّ غياب النضج العقلي الكامل يسبب غياب القصد الجنائي المتعمد و خاصة عنصرَيْ الإرادة و الاختيار." [1]

تَتنافى مسؤولية الصغير غير المميز عن ارتكابه لهذه الجريمة، وتختلف العناصر السابقة اختلافًا كليا مع الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تحديد سِنْ التمييز.

في هذه الحالات يترتب على الصغير المسؤولية المدنية على تصرفاته حيث يتوجب عليه التعويض المالي عن الضرر الذي ألحقَّهُ بالمجني عليه، وهذا المنع لا يسقط حق المجني عليه في هذا التعويض باتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

1 عبد الحق لخذاري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص304.

خـاتمة

وفي ختام بحثنا هذا حول المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي تمكنت من الوصول إلى جملة من النتائج وهي:

– إن الأساس في تجريم التعذيب و ترتيب المسؤولية عليه، يرجع من منظور الفقه الإسلامي مِن كونهِ مخالف لأوامر الله تعالى، و اعتداءً على حقوق الله و حقوق الناس و حرياتهم الأساسية و انتهاكًا لكرامة الإنسان، بينما يُجرَّم هذا الفعل في القانون الوضعي لأنه مخالفٌ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتحديد حق الإنسان في السلامة الجسدية و النفسية أو العقلية وليس لاعتبارات دينية.

– تتعدد الأساليب المستخدمة في التعذيب ولا يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني عن هذا الفعل، وجميعها تهدف إما إلى إحداث إيذاء جسدي أو عقلي أو نفسي.

– جرَّمت الشريعة الإسلامية التعذيب وحمَّلت الجاني المسؤولية عن ارتكابه حتى إن كان الغرض منه مشروعًا كتعذيب المتهم من أجل الإقرار للوصول إلى الحقيقة، فهذا لا يجوز من أجل الوصول إلى المقصد المشروع بفعل غير مشروع، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن المشرع الجزائري أخذ برأيها في هذا المجال، وبالإضافة إلى ذلك لم يحصر في تجريمه للتعذيب على التعذيب الذي يقع على المتهم فقط، بل وَسَّعَ من دائرة التجريم ليشمل التعذيب بصورة عامة، وهو أمر إيجابي يساهم في إضفاء الحماية الفعَّالة لحقوق الإنسان.

– يشترط في تحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب أن يتوفر على القصد الجنائي المتعمد بعنصريْهِ العلم والإرادة، وهو جوهر الركن المعنوي لهذه الجريمة، فهي من الجرائم العملية التي لا تتحمل عنصر الخطأ والغلط .

– تعتبر الشريعة الإسلامية أوسع مجال من القانون الوضعي في تجريم السلوك المكوِّن للتعذيب، فهي تعاقب على كل ما يأتيه الجاني إذا كان فعله معصيةً في ذاته وإن لم يحقق النتيجة المرجوة، ومثال ذلك في

تجريم الاتفاق على ارتكاب الجريمة، بخلاف القانون الذي لا يعاقب على هذا، وبالمقابل يُعاقب على الشروع في الجريمة وإن لم تتحقق النتيجة، وهو أمر إيجابي في هذا المجال.

– تكون عقوبة جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي في القصاص و العقوبات المالية في الدية، وهي تتسم بالردعِ و الزجر، أما في قانون العقوبات الجزائري فقد قرر لها عقوبة الإعدام والسجن و الغرامة المالية، واكتفى القانون الدولي الجنائي بعقوبة السجن و الغرامة المالية، واستغنى عن عقوبة الإعدام التي تتسم بردع و الزجر وهي قليلة الفعالية في حماية الإنسان من التعرض للتعذيب.

– تُعْتبَرُ بعض الحالات المستثناة من المسؤولية الجنائية سببا كافيا لرفع هذه المسؤولية عن مرتكب جريمة التعذيب أو تخفيفها،كالصغير غير المميز و المجنون جنونا أصليًا، ولا يجوز التذرع بارتكاب هذه الجريمة تحت ظرف الإكراه و السكر، وفي القانون الوضعي يعتد بالإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية إذا تحققت شروطه القانونية، ولا يعتد بالسكر الاختياري كمانع وهو بذلك يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

– على الرغم من التنديد بهذه الجريمة من قبل المجتمع الدولي منذ عام 1948م في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنديد بكل سوء معاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، فما زالت هذه الجريمة ترتكب على المستوى الدولي وبشكل ممنهج ومتكرر، وعلى الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي أتت لكي تحمي الحماية القانونية؛ إذْ ضحايا هذه الانتهاكات اللاإنسانية لاتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 م والتي بدأت بالنفاذ في عام 1978، إلا أن هذه الجريمة لم تتوقف فما زالت تمارس من الكيان الإسرائيلي، ومن دولة قد انضمت وصدقت على هذه الاتفاقية، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

❖ التوصيات:

– النص على تجريم التعذيب بصورة عامة دون تخصيص، وتعميم ذلك على المستوى الدولي و الداخلي للدول.

– تعزيز دور الأجهزة الدولية في مراقبة المعتقلات و الحالات التي يكون فيها انتهاك لحقوق الإنسان من أجل تحقيق الغاية من إنشاء الاتفاقيات، وعدم السماح للدول العظمى بالإفلات من المسؤولية و العقاب.

– تخصيص جهة للتحقيق في هذه الجريمة بشكل حقيقي تتخذ الوسائل القانونية و العلمية الحديثة منهجًا لها في سبيل الوصول للحقيقة، والكشف عن مرتكبي الجرائم بشكل علمي و منطقي، فجريمة التعذيب لا ترتكب إلا من محقيقين فاشلين لا يعرفون من التحقيق شيئًا، ولا يعرفون غير وسيلة التعذيب من أجل الوصول إلى اعترافات أو معلومات.

– عدم الاعتداد كلية بموانع المسؤولية الجنائية في كل الحالات، نظراً للخطورة الإجرامية الشديدة التي يشكلها فعل التعذيب.

– العمل على إدراج نصوص قانونية صريحة تُحمِّل المسؤولية الجنائية للدول بجميع مؤسساتها بدون استثناء في حالة ارتكاب جرائم التعذيب.

قائمة المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم: [مصحف المدينة رواية ورش عن نافع]**

1- كتب التفاسير:

- ابن الكثير، تفسير القرآن، دار الفكر للطابعة والنشر و التوزيع، دمشق، (د.ط)، (د.ت)،ج3.

- الطبري أبو جعفر مُحَّد بن جرير ت 310 هـ، جامع البيان عن تأويل القران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وابن عاشور مُحَّد الطاهر، تونس 1984.

- مُحَّد الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج 15.

2- كتب الحديث و علومه:

- السمرقندي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، لبنان، (د.ط)،1407هـ،1987م.

- النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991 م.

- الزيلعي، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،ج6.

- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار السلام، القاهرة، (د،ط)، (د.ت)،ج 5.

- البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/2004م.

- الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط1، 1415هـ /1995م.

-ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، 1993م.

3- معاجم اللغة:

- القزويني، معجم مقايس اللغة دار الجيل بيروت، بيروت، (د.ط)، 1420هـ/1999م،ج3.

- ابن منظور، لسان العرب، ج33، دار المعرفة، القاهرة.

- أحمد الفيومي، المصباح المنير، دار القلم، (د.ط)، (د.ت).

4- كتب التاريخ:

- هادي العلوي من تاريخ التعذيب في الإسلام، ط1، دار المدى للإعلام والنشر، 2004 م.
- بيرنهاردت ج هروود، تاريخ التعذيب، ترجمة ممدوح عدوان ، ط 4، دار دن، 2017م .

5- كتب الفقه العام:

- مصطفى مُحَمَّد أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق، ط10، بيروت،ج2.

- ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1405هـ 1985م، ج8.

- ابن قدامة، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1406.

- أبو زهرة مُحَمَّد، جريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989م.

- أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق القاهرة 5ط، 1409هـ، 1988م.

- السيوطي، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1403هـ،1983م.

- الآمدي، الإحكام في أصول أحكام، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط2، ج1، 1402 هـ.
- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2018 م.
- عبد الرزاق نعمان السامراني، النظام السياسي في الإسلام، (د.د)، (د.ط)، 1419هـ.

- عبد القادر عودة، أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق القاهرة، ط 1409، 1988هـ.

- مُحَمَّد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الإسكندرية.

- مُحَمَّد أيمن الجمّال، أصول الفقه و القانون، مطبعة الجبل، البيضاء، ليبيا، ط1، 2006 م.

- نعيم مُحَمَّد ياسين، أثر الأمراض النفسية العقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

-الهيثمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج8، 1983، ط6، 2008م.

6-كتب القانون :

- مُحَمَّد صبحي نجم، الوجيز في علم الاجرام او العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر و توزيعه، ط2 1991 م.

- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجنائي العام، ط2017.

- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، ط3، 2008.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 2008 م.
- التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،1971م.

- الشاذلي حسن علي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دار الكتاب الجامعي.

- الشافعي مُحَمَّد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر،1992.
- الماوردي أبو حسن مُحَمَّد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، 2000 م.

- أمين مصطفى مُحَمَّد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015 م.
- بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر، دراسة حول منظومة التعذيب، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، مصر،2014.
- جواد الرهيمي،أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد،2003 م.
- سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1، 2005 م.
- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003 م.
- سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، لبنان 2020 م.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دارا لمطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2002 م.
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية،1987 م.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1988م.
- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001 م.
- علاء الدين زكي مرسي مُحَمَّد، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن .
- سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد .
- علي حسن الخلف، حق الدفاع الشرعي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1973 م.
-عماد إبراهيم أحمد الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، كتاب منشور من جامعة الأزهر،2007م .

- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة والمسؤولية)، مطبعة العربية الحديثة 1986.

- عمر خوري، شرح قانون العقوبات(القسم العام)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011م.

- مُحَّد إسماعيل علي، مبادئ في القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي، (د.ط)، 1983 م.

-مُحَّد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

- مُحَّد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2010م.

- مُحَّد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، (د.ط)، 2007 م.

- مُحَّدصبحي نجم، الوجيز في علم الاجرام او العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيعه، ط 2.

- محمود شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثانية، دار الشرق القاهرة، مصر.

- هبة عبد النور المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 م.

- هشام مصطفى مُحَّد إبراهيم، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقات الدولية و التشريعات الوطنية، الاسكندرية، 2013 م.

-أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988م.

-سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005 م.

- **القوانين و الاتفاقيات والإعلانات:**

- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1966 و اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.
- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1948.
- اتفاقية جينيف بشأن معاملة أسرى للحرب المؤرخة في 15 اب أغسطس 1949، بدأ سريانها في أكتوبر 1950.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.
- النظام الأساسي لروما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.
- التشريع الفرنسي.

-الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد العدد 40.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08.

- قانون العقوبات السوري.

- قانون العقوبات العراقي.

- قانون العقوبات المصري.

❖ **مذكرات:**

– عماد إبراهيم أحمد ابراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة الدكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،2007.

– أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، بحث مقدمًا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،كلية الدراسات العليا، اكاديمية العربية للعلوم الأمنية.

– أمير فرج يوسف، الجديد في جريمة التعذيب المتهم ووسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق و المحاكمة دراسة مقارنة في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب و القوانين العربية و الأجنبية، مكتبة الوفاء القانونية 2016.

– أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي(القانون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،1427هـ- 2006م.

– أوراد كاهنة، الاطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

– ديليمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 م.

– رخا طارق عزت، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1999م.

– زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2016/ 2017.

– عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، إشراف دكتور دبابش عبد الرؤوف جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة،2018/2017.

– عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، وجامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2011/2010.

– غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد حقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2014م.

- لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه العلوم والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
- محمود شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط2، دار الشرق القاهرة، مصر، 2005م.
- نريمان كديدي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة شهادة ليسانس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

- **مجلات ومقالات:**

- أحمد عبد عباس مغير الجبوري، حقوق الإنسان في بلاد الرافدين، مجلة كلية الآداب، جامعة بابل 2005.
- برايز انتر، عرض مجتبى العلوي، تاريخ التعذيب، مقال في مجلة النبأ، عدد56، محرم، نيسان، 2001.
- عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب في القانون المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب المجلد23، العدد46.
- فواز بن خلف اللويحق المطيري، الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي دراسة في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، العدد الأربعين 2023م1444هـ.
- عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، 2022م.

- **المواقع الإلكترونية :**

- (د.ا) مصل الحقيقة، موقع واي باك مشين، https://ar.wikipedia.org/wik، 2024/5/31، 19:52س.

المـلخص

الملخص بالعربية:

تناولت المذكرة دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، وقد تضمنت في البداية شرحًا لمفهوم المسؤولية الجنائية و جريمة التعذيب، ثم تطرقت للأسس الشرعية لحظر التعذيب بالاعتماد على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض الآراء الفقهية،كما تعرض البحث للأسس القانونية التي تحظر التعذيب وتجرمه وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، وكذا المواثيق الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة حقه في عدم التعرض للتعذيب، وختمت الموضوع بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية الجنائية، جريمة التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، ضرب، الظلم .

Abstract in English

The study of the subject of criminal responsibility for the crime of torture dealt with a comparative study in Islamic jurisprudence and positive law. It initially included an explanation of the concept of criminal responsibility and the crime of torture. Then, it addressed the legal foundations of the prohibition of torture by relying on the legal texts of the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and some jurisprudential opinions. It also presented Researching the legal foundations that prohibit and criminalize torture through international agreements and national laws, as well as regional conventions in the field of protecting human rights, especially the right not to be subjected to torture, and I concluded the topic with the most important results I reached through the research.

key words

Criminal responsibility, crime of rture, inhumane treatment, beating, injustice

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملة

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدّمة

أولا-تمهيد.....ب

ثانيا-أسباب ختيار الموضوع :.....ج

ثالثا-أهمية الموضوع :.....ج

رابعا- الإشكالية :.....د

خامسا- أهداف البحث :.....د

سادسا-المناهج المتبعة في هذا البحث:.....هـ

سابعا- خطة الدراسة:.....هـ

ثامنا-الدراسات السابقة:.....و

تاسعا-صعوبات البحث:.....ز

الفصل الأو: مفهوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب.....10

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب.....11

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب.....11

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....11

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب 12

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب 14-15

المطلب الثاني :تعريف جريمة التعذيب.....16

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التعذيب..... 16

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة التعذيب.....16

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب.....17

المطلب الأول: التعذيب في الشرائع القديمة.....17

الفرع الأول: التعذيب عند اليونان.....17

الفرع الثاني: التعذيب عند الرومان و التعذيب في بلاد الرافدين 18

أولا: التعذيب عند الرمان.....18

ثانيا: التعذيب في بلاد الرافدين..... 19

ثالثا: التعذيب في حضارة واد النيل.....20

المطلب الثاني: التعذيب حول العالم وفي بلاد المسلمين و العصر الحديث.....20

الفرع الأول: التعذيب حول العالم 20

الفرع الثاني: التعذيب في الإسلام.....21

الفرع الثالث: تأصيل جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي.....22

الفرع الرابع: التعذيب في العصر الحديث.....24

المطلب الثالث: أركان جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....24

الفرع الأول: الركن المادي 25

الفرع الثاني: الركن المعنوي 25

الفرع الثالث: الركن الشرعي.....25

المبحث الثالث: أساليب جريمة التعذيب ، وتمييز التعذيب عن غيره من المعاملة اللاإنسانية.....26

المطلب الأول: أساليب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنه 26

الفرع الأول: أساليب جريمة التعذيب.....26

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن أساليب التعذيب.....27

أولا: الآثار النفسية للتعذيب.....28

ثانيا: آثار التعذيب على الجهاز العصبي.....28

ثالثا: الآثار الجسدية للتعذيب.....28

رابعا: الآثار المترتبة عن القائمين بالتعذيب.....29

المطلب الثاني: تمييز التعذيب عن غيره من المعاملات اللإنسانية 29

الفرع الأول: التمييز في إطار المواثيق الدولية و القانون الوطني الجزائري.....29

أولا: تعريف أشكال المعاملات أو العقوبة القاسية أو المهينة..... 29

ثانيا: التمييز في القانون الداخلي الجزائري.....31

الفرع الثاني: معايير التمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.....32

أولا: معيار الألم و المعاناة الشديدة.....32

ثانيا: معيار وجوب توافر إحدى الأغراض الممنوعة.....33

ثالثا: معيار وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له صفة رسمية.....34

الفصل الثاني: الأطراف المسؤولة عن جريمة التعذيب، العقوبة المقررة عليهم و حدودها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي 35

المبحث الأول: أشخاص المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي 37

المطلب الأول: تحديد مسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب عن الفاعل الأصلي.....37

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب لشريك أو المساهم.....40

الفرع الأول: التحريض.....40

الفرع الثاني: الاتفاق.....41

الفرع الثالث: المساعدة.....42

المطلب الثالث: مسؤولية الجنائية عن الفاعل الأصلي و الشريك في جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي 44

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكاب جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....45

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية في الفقه الإسلامي..... 45

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الوضعي.....46

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.....47

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عن ارتكاب جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي.....48

ثانياً: المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عن ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الوضعي....49

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 49

المطلب الأول: الجزاء الجنائي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....50

الفرع الأول: عقوبة جريمة التعذيب البسيط في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....50

أولا: عقوبة التعذيب البسيط في الشريعة الإسلامية.....50

ثانيا: عقوبة التعذيب البسيط في القانون الوضعي.....51

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعذيب المفضي إلى الموت في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....52

أولا: عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت في الشريعة الإسلامية.....52

ثانيا: عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت في القانون الوضعي.....53

الفرع الثالث: العقوبات التبعية و التكميلية.....55

أولا: العقوبات التبعية في جريمة التعذيب.....55

ثانيا: العقوبات التكميلية.....56

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي.....56

الفرع الأول: البطلان.....57

أولا: البطلان المطلق 57

ثانيا: البطلان النسبي.....59

الفرع الثاني: الانعدام.....60

الفرع الثالث: تحديد الجزاء الإجرائي للاعتراف الناشئ عن التعذيب.....61

المطلب الثالث: ضمانات استجواب المتهم.....62

الفرع الأول: الجهة المختصة بالاستجواب.....62

الفرع الثاني: حرية المتهم في الإدلاء بأقواله.....63

أولا: الإكراه المادي.....64

ثانيا: الإكراه المعنوي.....64

المبحث الثالث: الحالات المستثناة من المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب.....65

المطلب الأول: أثر الجنون على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....65

الفرع الأول: أثر الجنون على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....66

الفرع الثاني: أثر الجنون على ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الوضعي.....67

الفرع الثالث: مسؤولية المجنون عن ارتكاب جريمة التعذيب.....67

المطلب الثاني: أثر السكر على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ...68

الفرع الأول: آثار السكر على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....69

أولا: السكر بطريقة مباحة :.....69

ثاني: السكر الاختيار بطريق محرم:.....70

الفرع الثاني: آثار السكر على ارتكاب جريمة تعذيب في القانون الوضعي.....70

المطلب الثالث: أثر صغر السن على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....72

الفرع الأول: أثر صغر السن على ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....72

الفرع الثاني: مسؤولية الصغير عن ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الوضعي..... 72

الخاتمة.....75-76

قائمة المصادر و المراجع..... 78-86

الملخص.....88

فهرس المحتويات..... 90